



جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون الأعمال

بعنوان:

الوظيفة التحكيمية للسلطات الادارية المستقلة

إشراف الأستاذة:

د/ عياد خيرة

من إعداد الطالب:

- صباحة محمد

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ التعليم العالي	د/ ولد عمر الطيب
مشرفا و مقرا	أستاذة التعليم العالي	د/ عياد خيرة
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	د/ داودي منصور
عضوا مناقشا	أستاذ التعليم العالي	د/ بلاق محمد

السنة الجامعية: 2025/2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية
فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): دا عياد خيروكا الرتبة: أستاذ محاضر

المشرف على الطالب: صباحة مرع

الشعبة: حقوق التخصص: منازعة أعمال

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الروابط بين الديمقراطية والسلطة الإدارية المستقلة

اصرح انني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للإيداع من
المناقشة

تيارت في: 2023/06/10

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة):

دا عياد خيروكا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون، تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): صباحة محمد الشراييم
الصفة: طالب (ة) ماستر
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1 20831163 الصادر بتاريخ: 18 افريل 2022
المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: قسم قانون خاص
الشعبة: حقوق التخصص: قانون أعمال
والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:
الوظيفة التحكيمية للسلطات الإدارية
المستعجلة



أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: 15 1061 2025

توقيع الممضي (ة):

المصادقة على الامضاء



شكر و تقدير

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و على آله و صحبه

و من اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

نحمد الله و نشكره الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي نتمنى من خلاله أن نكون قد وفقنا و لو بالشيء القليل في إعطاء إضافة للبحث العلمي عامة والجامعة خاصة.

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المؤطرة عيادة خيرة التي ذلت لنا الصعاب وكانت لنا سندا منيرا طيلة فترة إنجاز المذكرة، كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم و تكرمهم لمناقشة هذا العمل الذي يظل في حاجة إلى تصويب، و إلى كافة أساتذة كلية الحقوق خاصة و أساتذة جامعة تيارت عامة، و إلى كل من مدّ لنا يد العون من أجل التحصيل العلمي و المعرفي و ذلك منذ أن وطأت أقدامنا الجامعة ، حيث كان للأساتذة الكرام القسط الكبير في نجاحنا .

كما لا ننسى كل من ساهم معنا من قريب أو بعيد في إثراء موضوع بحثنا

هذا.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من قال فيهما سبحانه و تعالى

(و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها.

إلى والدي الكريم أطال الله في عمره.

إلى كل إخوتي، حفظهم الله عزّ وجل.

إلى كل من ساندني خلال مساري الدراسي في الجامعة.

إلى كل أساتذتي و رفقاء دربي في الدراسة .

إلى كل من ساعدنا و دعمنا في إنجاز هذا العمل البسيط.

محمد .

مقدمة

شهدت الجزائر تحولا في بنيتها القانونية والإدارية مع بداية التوجه نحو اقتصاد السوق، الأمر الذي استوجب مراجعة أدوات الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية، وقد ترتب على هذا التحول ظهور نمط جديد من الهيئات أطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة أنيط بها ضبط ومراقبة القطاعات الحيوية، إذ تتميز هذه الهيئات بخروجها عن الشكل التقليدي للمرافق العامة، وبممارستها لمهام تنظيمية مستقلة نسبيا عن السلطة التنفيذية.

وتعد سلطات الضبط الاقتصادي من أبرز صور هذه الهيئات، حيث أسند لها المشرع مهام تنظيم وتسيير ومراقبة قطاعات حيوية كالاتصالات، الطاقة، السوق المالية، المياه، والصيدلة، كما أنشئت هذه السلطات بأساليب قانونية متعددة منها ما أنشئ بنص تشريعي ومنها ما أحيل إلى التنظيم مع تفاوت واضح في طبيعة استقلالها وحدود اختصاصها، وقد أثار هذا التنوع تحديات قانونية تتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لهذه الهيئات ضمن المنظومة الإدارية الوطنية.

وقد بين الإطار القانوني المنظم لهذه السلطات أنها لا تنتمي بشكل كامل إلى السلطة التنفيذية، ولا تعد جهة قضائية، بل تشكل فئة خاصة تتمتع بصلاحيات تقريرية وتنظيمية، وتتميز هذه السلطات بجملة من الخصائص، كالشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري والمالي، والتعدد في مجالات التدخل، مما يعكس الطبيعة المركبة لها، وقد شكل هذا التحليل قاعدة أساسية لفهم بنيتها القانونية وأسس مشروعيتها داخل النظام القانوني الجزائري.

وبالانتقال إلى الوظيفة التحكيمية التي تمارسها بعض سلطات الضبط، يلاحظ أن المشرع حول لها صلاحية الفصل في بعض النزاعات المرتبطة بالمجالات التي تنظمها، وتتم ممارسة هذه المهام في إطار محدد يختلف عن المسار القضائي التقليدي، بما يسمح بالفصل في المنازعات بطريقة داخلية تراعي خصوصية القطاع المعني، ويمنح هذا الدور بعدا شبة قضائي للسلطات الضابطة، دون أن يخرجها عن طبيعتها الإدارية.

كما تخضع الإجراءات التي تعتمدها سلطات الضبط في الفصل في النزاعات إلى مجموعة من القواعد التي تستجيب لضمانات قانونية محددة، ويشمل ذلك احترام حقوق الأطراف، كحق الدفاع وحق الاطلاع والمواجهة، إلى جانب ضمان حياد الهيئة الفاصلة، وتأتي هذه الإجراءات لتكرس طابع التحكيم الإداري المنظم داخل المؤسسة بما يضمن حلا فعالا للنزاع في إطار قانوني مضبوط.

كما أن هذه القرارات لا تبقى بمنأى عن الرقابة القضائية، إذ تخضع للرقابة أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لطبيعة النزاع ومجال تدخل الهيئة، وتتعدد طرق الطعن في هذه القرارات بما في ذلك الطعن بالإلغاء أو الاستئناف، ضمانا لاحترام مبدأ المشروعية، وبهذا تمارس الوظيفة التحكيمية في ظل رقابة تكفل التوازن بين الاستقلال الإداري و ضمانات التقاضي.

يمكن التطرق إلى الوظيفة التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة من إبراز مدى تطور مفهوم الضبط الإداري في المنظومة القانونية الجزائرية. كما يعكس هذا التطور توسع المهام المسندة لهذه الهيئات لتشمل تسوية النزاعات داخل نطاق اختصاصها، وفقا لضوابط قانونية تضمن نجاعة الأداء واحترام الحقوق، وهو ما يمنح هذه السلطات موقعا متميزا بين الوظيفة التنظيمية والطابع التحكيمي في المجال الاقتصادي.

- أهمية الموضوع:

تتبع أهمية الموضوع من كونه يتناول ظاهرة قانونية حديثة نسبيا في المنظومة الإدارية الجزائرية، تتمثل في ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لاختصاص تحكيمي داخل القطاعات الاقتصادية الخاضعة لضبطها. ويكتسي هذا الموضوع طابعا خاصا بالنظر إلى خصوصية هذه السلطات التي لا تنتمي كليا إلى السلطة التنفيذية ولا تعتبر جهة قضائية، مما يفرض مقارنة تحليلية دقيقة لطبيعتها وصلاحياتها التحكيمية. كما تبرز أهمية الدراسة في رصد مدى احترام هذه الهيئات للضمانات القانونية المكفولة للأطراف المتنازعة.

- أهداف الموضوع:

يسعى الموضوع إلى إبراز الإطار القانوني المنظم لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، وتحديد الطبيعة القانونية التي تميزها عن الهيئات التقليدية في النظام الإداري. كما يهدف إلى تحليل الآليات التي تعتمد عليها هذه السلطات في تسوية النزاعات، والوقوف على مدى انسجام الوظيفة التحكيمية المسندة لها مع مبادئ الشرعية والمشروعية. وتتمثل الأهداف أيضا في تقييم حدود الرقابة القضائية على قرارات هذه الهيئات، واستجلاء أوجه التكامل أو التداخل بينها وبين الجهاز القضائي.

– أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار موضوع "الوظيفة التحكيمية للسلطات الإدارية المستقلة" بناء على اعتبارات موضوعية وأخرى ذاتية، يمكن إجمالها فيما يلي:

– الأسباب الموضوعية:

- تزايد أهمية الوظيفة التحكيمية ضمن مهام السلطات الإدارية المستقلة كأداة بديلة لتسوية النزاعات، خاصة في القطاعات الاقتصادية المنظمة.
- ندرة الدراسات القانونية الوطنية المتخصصة في تحليل البعد التحكيمي لهذه السلطات، رغم توسع صلاحياتها وتأثيرها المتزايد على الفاعلين الاقتصاديين.
- ارتباط الوظيفة التحكيمية بمبدأ الحياد والفعالية في فض النزاعات، وما تطرحه من إشكاليات قانونية تهم التوازن بين السلطة والضمانات الإجرائية.
- الحاجة إلى تقويم مدى احترام سلطات الضبط للمبادئ العامة للمحاكمة العادلة، خاصة في ظل غياب التماثل مع الهيئات القضائية.
- أهمية تقييم مدى فاعلية الرقابة القضائية على قرارات هذه السلطات، في سياق احترام الحقوق والحريات المكفولة قانوناً.

– الأسباب الذاتية:

- الرغبة في التعمق في دراسة نظام السلطات الإدارية المستقلة وصلاحياتها في مجال تسوية النزاعات.
- توافق الموضوع مع التخصص الجامعي المتصل بالقانون الإداري والمؤسسات الاقتصادية.
- اهتمام خاص بالوظائف غير التقليدية للهيئات الإدارية، وبخاصة تلك التي تمارس صلاحيات شبه قضائية خارج نطاق السلطة القضائية التقليدية.
- السعي إلى تقديم معالجة علمية وقانونية قد تساهم في توضيح الإطار المفاهيمي والإجرائي للوظيفة التحكيمية، وتدعيم دورها ضمن منظومة الضبط الاقتصادي في الجزائر.

الإشكالية:

تتمحور إشكالية البحث كالآتي:

إلى أي مدى تمكنت السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر من تكريس وظيفة تحكيمية فعالة ضمن النظام القانوني لضبط النشاط الاقتصادي، وما هي الضمانات القانونية الكفيلة بتحقيق توازن بين فعاليتها واحترام حقوق الأطراف؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي ليتناسب مع طبيعة الموضوع، حيث تم التركيز على تحليل الإطار القانوني والتنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، ودراسة الاختصاص التحكيمي الذي تمارسه هذه السلطات من خلال تتبع الإجراءات المعتمدة والضمانات المقررة، مع التطرق للإشكالات القانونية التي تثيرها هذه الوظيفة ضمن المنظومة الإدارية الجزائرية.

يهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بجوانب موضوع الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي، اعتمدنا تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول ناقشنا فيه الإطار القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، حيث تناولنا في **المبحث الأول** ماهية سلطات الضبط الاقتصادي من خلال التطرق إلى مفهومها وأنواعها، أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه الطبيعة القانونية لهذه السلطات من حيث طابعها الإداري والاستقلالي.

الفصل الثاني خصصناه لدراسة الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي، حيث تناولنا في **المبحث الأول** نطاق ممارسة الوظائف التحكيمية من خلال دراسة التوزيع المؤسساتي لهذه الوظائف وكذا إجراءات التحكيم المعتمدة، أما **المبحث الثاني** فتناولنا فيه الضمانات المحاطة لممارسة الوظائف التحكيمية، من خلال المبادئ الضامنة لإجراءات التحكيم والرقابة القضائية على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي.

الفصل الأول

الاطار القانوني لسلطات الضبط

الاقتصادي في الجزائر

تمهيد:

يشكل الإطار القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي حجر الأساس في تحديد مدى مشروعيتها ومجال تدخلها في الحياة الاقتصادية، فتعدد هذه السلطات وتنوع مهامها يفرض ضبطاً قانونياً واضحاً يحدد طبيعتها، اختصاصاتها، وعلاقتها بباقي مؤسسات الدولة، كما أن خصوصية مركزها كهيئات غير خاضعة للأتمات الإدارية التقليدية، يجعل من دراسة الأساس القانوني لنشأتها وتنظيمها أمراً ضرورياً لفهم موقعها ضمن المنظومة القانونية، وتزداد أهمية هذا الإطار في ظل غياب تصور دستوري صريح حول هذه الهيئات، مما يطرح إشكالات تتعلق بشرعية وجودها وحدود استقلالها، ومن هذا المنطلق يتطلب تحليل الإطار القانوني لهذه السلطات الوقوف على جملة من المعايير التي تؤسس لطبيعتها القانونية وتحدد مدى توافقها مع مبادئ النظام العام للدولة.

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي

في خضم التحولات الاقتصادية والتجارية الهامة التي يشهدها العالم اليوم في سياق العولمة، تعود مسألة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية لتحل صدارة الانشغالات على المستوى الدولي وبالتالي فإن إعادة الاعتبار لوظيفة الضبط والتنظيم من قبل الدول تتطلب استراتيجيات جديدة تناسب التحولات الاقتصادية الحديثة وتواكب التطورات في السوق العالمي، مع التركيز على تحقيق التوازن بين التنظيم والتحفيز للابتكار والاستثمار.

وسيتم التطرق إلى ماهية سلطات الضبط الاقتصادي من خلال (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى أنواع سلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي

بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر في سنوات الثمانينات وما صاحبها من تحول جذري في النشاط الاقتصادي، كان لزاما على الدولة الجزائرية أن تنتهج سياسة اقتصادية جديدة تختلف عن تلك التي كانت موجودة وقائمة قبل ظهور الأزمة.

وهكذا تبنت الجزائر مبدأ المنافسة الحرة واقتصاد السوق بعد أن فرض عليها الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي، خصوصا بعد التأكد من فشل الأساليب التقليدية المنتهجة وقت الأزمة وهو الانسحاب الذي صاحبه ظهور سلطات إدارية جديدة تختلف عن السلطات التقليدية هي السلطات الإدارية المستقلة¹.

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي

ليس هناك تعريف متفق عليه بين الفقهاء أو لدى القضاء أو حتى في التشريع" للسلطات الإدارية المستقلة"، والسبب هو الاختلاف الموجود بين هذه الهيئات من حيث الإطار القانوني المنظم لها، لأن السلطات الإدارية المستقلة تنشأ بطرق مختلفة فمنها ما تنشأ بموجب قانون و منها ما تنشأ بموجب التنظيم ومنها ما تنشأ

¹ بولحية شهيرة، عباسي سهام، القيمة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بين الإثبات والنفي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، العدد الثاني، ديسمبر 2018، ص20.

بموجب الدستور مثل المدافع عن الحقوق في فرنسا الذي أنشئ بموجب الدستور الفرنسي لسنة 2008 أو الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من خلال الدستور الجزائري في تعديل 2016¹.

أولاً- التعريف الفقهي لسلطات الضبط الاقتصادي:

يمكن القول أن مصطلح السلطات الإدارية المستقلة هو فقهي المنشأ، للتعبير على تلك الهيئات التي تتميز باستقلاليتها عن سلطة الدولة، وقد استخدمه المشرع الفرنسي عند إنشائه اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات CNL بمقتضى قانون 6 جانفي 1987 حيث وصف هذه اللجنة بأنها سلطة إدارية مستقلة².

عرفها (GAUDMET,2002,77) على أنها: " هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في ممارسة مهامها واختصاصاتها، بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وعدم خضوعها لأية رقابة رئاسية أو وصائية".

كما عرفها (GENTOT,1994,30) على أنها: " هيئات إدارية عامة غير قضائية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، هدفها ضبط القطاعات الحساسة وتحسين علاقة الإدارة بموظفيها، مع ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لمهامها".

وعرفها الأستاذان (GUILLIENNE ET VINCENT, 2007,72) على أنها: " مؤسسات دولة تعمل باسمها ولحسابها، مع تمتعها بالاستقلالية في مواجهة الحكومة والبرلمان، هدفها ضبط قطاعات معينة بصفة مباشرة"³.

من خلال ما تقدم يلاحظ تركيز هذه التعاريف على تعدد واختلاف المجالات التي تضبطها هذه السلطات، وكذا استقلاليتها عن الحكومة والبرلمان، مع غياب أية رقابة سلمية أو وصائية كانت على أعمالها، بالإضافة إلى تنوع الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها في ضبط القطاع الاقتصادي⁴.

¹ نبيلة مرازقة، السلطات الادارية المستقلة، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1 -، الجزائر، 2016-2017، ص19.

² نبيلة مرازقة، المرجع السابق، ص ص 19-20.

³ ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة ابحاث ودراسة التنمية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، جوان 2022، ص 502-503.

⁴ ميمون الطاهر، المرجع نفسه، ص 503.

ثانيا- التعريف القضائي لسلطات الضبط الاقتصادي:

عرف مجلس الدولة الفرنسي السلطات الإدارية المستقلة: "هي تنظيمات إدارية تنشط و تتصرف باسم الدولة وتمتع بسلطة حقيقية دون أن تكون خاضعة لسلطة الحكومة¹.

و يرى مجلس الدولة الفرنسي أن هذا المصطلح لا يخلو من الغموض، ذلك أن المشرع الفرنسي، عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات المستقلة CNIL أنها سلطة لم يقصد أبدا خلق فئة قانونية جديدة في النظام الإداري للدولة، بل من أجل أن تستفيد هذه الهيئات من أكبر قدر ممكن من الاستقلالية لحماية الحريات العامة مع تزايد استعمال الإعلام الآلي.

لقد كان تدخل المجلس الدستوري الفرنسي في اجتهاده بصفة ضمنية من خلال اعترافه بالوجود القانوني لهذا التنظيم الجديد وعدم إنكاره، وهذا بصدد فحصه للنصوص الأولى المنشأة لها، دون أن يبدي أي ملاحظات بشأن دستورتها واعترف لها بصلاحيات تنظيمية إلى جانب الجهاز الإداري، لكن على أن تكون محددة المجال وفق ما يحدده القانون وذلك في 1986، وقد كان ذلك على أثر تقدم النواب الفرنسيين أمام المجلس الدستوري الفرنسي بطعن حول نقطة مهمة وهي مدى إمكانية حماية حرية الاتصالات بواسطة سلطة إدارية مستقلة؟

فرد المجلس الدستوري على أنه يمكن للمشرع أن يكلف سلطة إدارية مستقلة بحماية واحترام المبادئ الدستورية المتعلقة بالاتصالات السمعية واعتبر أن السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية organismes administratifs وهي تشكل جزء لا يتجزأ من الجهاز الإداري كما وصفها بأنها ليست بالهيئات القضائية وأنها تخضع لرقابة القضاء الإداري.

كما كيف العديد من السلطات على هذا الأساس أي سلطة إدارية مستقلة كالسلطة العليا للاتصال السمعي البصري، اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات، مجلس المنافسة، المجلس الأعلى للسمعي البصري مقرا بذلك بعدم وجود أي عائق دستوري لإنشاء هذه السلطات².

¹ نبيلة مراقة، المرجع السابق، ص26.

² أمال ياعيش، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2008، ص 19.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فإن مجلس الدولة تطرق إلى الطابع الإداري، في قرار صادر عنه في قضية " يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، علما أنه توصل في الأخير ضمن قراره هذا، إلى اعتبار اللجنة المصرفية سلطة ادارية مستقلة، رغم غياب أي نص صريح ضمن قانون النقد والقرض، يتضمن مصطلح "الطعن بالالغاء"¹.

ثالثا- التعريف التشريعي لسلطات الضبط الاقتصادي:

يصعب اعطاء تعريف تشريعي للسلطات الإدارية المستقلة، والسبب هو الاختلاف الموجود بين هذه الهيئات من حيث الإطار القانوني المنظم لها، وبالتالي سنتعرض لطبيعتها القانونية لأن السلطات الإدارية المستقلة تنشأ بطرق مختلفة فمنها ما تنشأ بموجب قانون و منها ما تنشأ بموجب التنظيم ومنها ما أنشئ بموجب الدستور.

1- سلطات الضبط الاقتصادي على ضوء الدستور: رغم الفارق الزمني بين ظهور السلطات الإدارية

المستقلة وتطورها في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وحتى الجزائر فإنه لم يتم إدراجها ضمن النص الدستوري وإن وجد فلا يكون ذلك إلا بصفة جزئية بذكر البعض منها فقط ولم يتم تناولها كهيئة مستقلة كهيئة المدافع عن الحقوق في فرنسا مثلاً²، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر طبقاً لنص المادة 202 من التعديل الدستوري 2016³.

إن مناقشة مسألة مدى دستورية سلطات الضبط الاقتصادي تثير نقاشات حادة، فحسب نص المادة 85 من دستور 1996، فإن رئيس الحكومة يمارس سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية، أي بمعنى آخر مبدأ تبعية الإدارة العامة للحكومة.

هذا المبدأ يرمي إلى حسن سير المرفق العام ووحدة السلطة التنفيذية الذي يجد مبرراته في الديمقراطية. ونظرية السيادة والديمقراطية تمارس عن طريق الانتخاب، إذ لا تكون هناك شرعية إلا إذا كانت هناك تبعية للمنتخبين، واحترام مبدأ مسؤولية الحكومة أمام البرلمان يفسر بصفة واضحة مبدأ تبعية الإدارة إلى الحكومة،

¹ حضري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006/2005، ص ص 41-40.

² أمال ياعيش، المرجع السابق، ص 20.

³ القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، مع الإشارة أن آخر تعديل دستوري كان سنة 2020.

وبالتالي فاستقلالية هذه السلطات تجعلها تتموقع خارج السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية بمعنى خارج السلطة التنفيذية.

وعليه يمكن القول أن كل إدارة لا تراقبها الحكومة فهي تخالف الدستور، الذي قسم السلطات إلى ثلاث: تشريعية تضع القوانين، تنفيذية تتولى حسن تنفيذ هذه القوانين وأخرى قضائية تنطق بالعدالة، وبالتالي فهو لم يعرف سلطة أخرى غير هذه السلطات، مما يشكل ذلك خرقاً لأحكامه الأمر الذي أدى إلى طرح تساؤل حول ضرورة وجود نص دستوري ينص صراحة على إنشاءها؟

نجد في المقابل أن الدستور لم يدرج في أي بند من بنوده على ما يمنع من إنشاء سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث، وذلك من خلال عدم تبنيه لشرط ثلاثية السلطة حيث نص فقط على مبدأ الفصل بين السلطات¹.

إن الدستور لا ينص على عدم إنشاء الهيئات الإدارية المستقلة، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يفيد تعارض إنشاء هذه السلطات مع نصوص الدستور الذي لا يمنع إنشاءها.

وما يعزز هذا الطرح هو أن المشرع الدستوري ذاته قد حمى نصوص الدستور من أي خرق وجعل خضوع القوانين المشوبة بعدم الدستورية لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين أمراً ضرورياً، إذ أن هذه الرقابة تعتبر من بين أهم الأسس والآليات التي تكفل ضمان احترام الدستور، فهي عملية تهدف إلى منع وضع نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق، وهي بذلك تعمل على تعزيز أسس وأركان الدولة القانونية القائمة، على سيادة القانون والحيلولة دون الخروج على أحكام الدستور باعتباره أساس القواعد الواجبة الاحترام في الدولة والدفاع عن إرادة الشعب الذي أصدر الدستور وعن الحريات الأساسية للأفراد، إذ نص المؤسس الدستوري على ضرورة إخطار المجلس الدستوري بدراسة أي قانون مشوب بعدم تطابقه مع الدستور وذلك من طرف رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة.

¹ عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 205-206.

فلا يمكن أن نتصور أن هذه المؤسسات الدستورية الثلاثة يمكنها إغفال استشارة المجلس الدستوري حول مدى دستورية النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة إذا ما رأت أن تلك النصوص تتعارض مع ما جاء به الدستور من أحكام¹.

2- سلطات الضبط الاقتصادي على ضوء النصوص المنشأة لها: عند دراسة النظام القانوني الذي

تخضع له سلطات الضبط الاقتصادي، نجد أن أنظمتها متباينة حيث أنها لا تخضع لنظام قانوني متشابه من حيث تشكيلة هذه السلطات وطريقة تعيين أعضائها ومدى اتساع سلطاتها وكذا الوسائل التي تضمن استقلاليتها.

إن إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي يقتضي البحث عنها عن طريق معرفة درجة استقلاليتها اتجاه السلطة أو الجهة المنشأة وذلك بالتطرق إلى القيمة المعيارية للنص المنشأ في ظل غياب نص دستوري يفصل في طريقة إنشاء هذه السلطات ومدى كونها من اختصاص التشريع أو التنظيم وهو ما قد يشكل ضمانة مبدئية لاستقلاليتها عن طريق الإنشاء بموجب القانون، دون استبعاد المجالات القانونية المخصصة للتنظيم أو ما يعرف بالإنشاء عن طريق الإحالة إلى التنظيم.

أ- إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي عن طريق القانون: يعتبر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة عن

طريق القانون عبارة عن ضمانة مبدئية لاستقلاليتها على عكس الهيئات العمومية التي يرجع اختصاص إنشائها إلى السلطة التنفيذية.

ونقصد بضبط الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل بريد الجزائر حيث أنه هيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-43² أين يعود في تأشيراته إلى المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية³، وبالتالي لا يعود للمشرع فيما يخص الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادي إلا اختصاص

¹ بولحية شهيرة، عباسي سهام، القيمة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بين الإثبات والنفي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريك، العدد الثاني، ديسمبر، ص 31-32.

² المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 014 الصادرة في 16 جانفي 2002.

³ القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 12/01/1988.

تحديد فئاتها طبقاً للفقرة رقم 28 من المادة 140 من دستور 2016 التي تنص على أنه يشرع البرلمان في المجال المتعلق بإنشاء المؤسسات.

غير أن سلطات الضبط الاقتصادي لا تخرج عن هذا المبدأ حيث أن تحليل النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري يوحي بوجود عنصر مشترك بخصوص طريقة إنشائها وهو الطبيعة التشريعية للنص المنشأ، انطلاقاً من المادة 140 من دستور 2016.

و إذا كانت هذه المادة من الدستور لم تنص على اختصاص المشرع إلا في هذه القطاعات التي يمكن أن تخص سلطات الضبط فإلى أي مدى يمكن القول بأنها تشكل الأساس الدستوري لإنشائها، كما نلاحظ بأن المؤسس الدستوري لا يستعمل نفس العبارات المتعلقة بكلمة نظام بشأن حجم ومدى الاختصاص التشريعي مقارنة باختصاص السلطة التنظيمية، فهل هذا الاختلاف في العبارات دليل على وجود تصنيف معين في حجم ومدى الاختصاص التشريعي على غرار ذلك المكرس في الدستور الفرنسي أين يمكن التفرقة بين فئتين من الاختصاصات التشريعية¹.

- الفئة الأولى عندما يختص المشرع بوضع القواعد وهو يشكل الاختصاص الأصلي والطبيعي للبرلمان حيث يتعلق بحقوق الأشخاص والحريات العامة والفردية وهو ما تكرسه الفقرات الأولى من المادة 140 من الدستور الجزائري.

- تخص المجالات التي يختص فيها البرلمان بتحديد المبادئ الأساسية فقط فيما يعود للسلطة التطبيقية من خلال تفسير هذه المبادئ.

وخلافاً للفئة الأولى والتي لا يعود للمشرع إلا اختصاص تحديد القواعد العامة، فيما يختص الوزير الأول من خلال سلطته التنظيمية بتفصيلها وتفسيرها، فإن الفئة الثانية تشكل صلب اختصاص المشرع التي نصت عليها الفقرات الأخيرة من المادة 140 من الدستور حيث يختص المشرع بتحديد النظام العام.

ويبدو أن هذا التفسير هو الذي تبناه المشرع الجزائري فيما يخص إنشاء كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ووكالتي المناجم وسلطة ضبط المحروقات حيث اعتمد في تأسيس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية على أحكام الفقرتين 22، 23 من المادة 140 الخاصة بالنظام العام للمناجم والمحروقات.

¹ بولحية شهيرة، عباسي سهام، المرجع السابق، ص35.

ب- إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي عن طريق الإحالة إلى التنظيم: إن التحليل الشكلي للنصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط الاقتصادي، مما يسمح بدون شك معرفة درجة الاستقلالية التي أراد المشرع منحها لهذه السلطة.

ومن أبرز السلطات المنشأة عن طريق التنظيم نجد سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-331¹، المؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها وما تجدر الإشارة إليه بأن هناك هيئات أخرى التي تم إنشاؤها عن طريق التنظيم نذكر منها الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أبريل 2007 الذي يحدد قانونها الأساسي²، والتي نصت المادة الأولى على أنه: "تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت تسمية الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري"، وتدعى في صلب النص الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها بالدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

أما فيما يخص مجلس المحاسبة فقد تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 وصولاً إلى الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمعدل والمتمم للأمر³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة سنة 2004.

² المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2007.

³ الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتضمن بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة سنة 1995.

الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي

وتتميز بعدة خصائص وهي: الاستقلالية، والتمتع بالشخصية المعنوية والتعددية، ثم توفير الضبط لحماية أكثر فعالية.

أولاً- الاستقلالية:

يتضح لنا بأنه لا بد من أن تكون هنالك استقلالية مجمدة على أرض الواقع، وألا تكون مجرد حبر على ورق، لأنه من أجل قيام هذه السلطات بمهامها الموكلة إليها لا بد من أن تمنح لها صلاحيات موسعة غير أن الجدير بالذكر أن هذه الصلاحيات المخولة لها قانوناً لا تجرد السلطة الرئيسة المانحة لهذه الصلاحيات منها، أي أنه توجد علاقة قائمة بين هذه السلطات والسلطة التنفيذية.

تعتبر الاستقلالية إحدى أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية، ذلك أنها الصفة البارزة في تنميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها¹.

ومختصر ما سبق ذكره أن الاستقلالية لا تكون مطلقة، وإنما نسبية تتفاوت من سلطة ضبط إلى أخرى، وكل واحدة في مجالها. حيث لا تتدخل سلطة في عمل سلطة أخرى.

ثانياً- التمتع بالشخصية المعنوية:

إن المشرع بإضافته الشخصية المعنوية على السلطات الإدارية المستقلة يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها استكمالاً لاستقلاليتها.

ويرى بعض الفقهاء أن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا كان حال العديد من السلطات المستقلة في فرنسا، ولكن الواقع الحالي بين أن أغلب السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية لأنها تمارس صلاحيات وتكلف بأدوار مهمة، وهذه المهام لن تكتمل بالضرورة إلا بوجود الشخصية المعنوية التي يترتب عليها الاستقلال المالي والإداري وثبوت حق التقاضي².

¹ ناصر طبول، أحمد كمون، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2017/2016، ص12.

² كوثر بوغويطة، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص18.

ثالثا- التعددية:

وتكون خاصية التعدد بحسب المجالات التي تختص بها سلطات الضبط الاقتصادي، ونأخذ على سبيل المثال فرنسا وبعض السلطات التابعة لها:

- اللجنة الاستشارية لأسرار الدفاع الوطني، قانون 1998/07/08.
- اللجنة مراقبة الأضرار المطارية، قانون 1999/07/12.
- تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي.
- تباين الأنظمة القانونية التي لها هذه السلطات¹.

ومن خلال ما تم طرحه، نجد أنّ هذا التعدد ليس مرتبطاً بالمشرع الفرنسي فقط، بل إنّ المشرع الجزائري تقطن لذلك أيضاً، فاستحدث عدّة سلطات إدارية مستقلة في المجال الاقتصادي، والغاية من هذا التنوع هي التسيير الأمثل للنشاط الاقتصادي حتى تسهل مراقبته، وإضفاء الموازنة على السوق، وضمان عدم تداخل الصلاحيات بين هذه السلطات المستقلة.

رابعا- توفير الضبط لحماية أكثر فاعلية:

حسب الأستاذ "رشيد زوايمية"، فإنّ فكرة انسحاب الدولة من مجال ممارسة النشاط الاقتصادي لها معنى مزدوج، فهي تعني انسحاب الدولة من مجال ممارسة النشاط الاقتصادي من خلال فتح مجموعة من القطاعات على المبادرة الفردية الخاصة، وتعني أيضاً الحد من تدخل الدولة في تأثيرات النشاطات الاقتصادية أو التنظيم، في حين أنّ من المسلم به أنّ تدخل الدولة يبقى ضرورياً حتى مع تغيير طبيعته وابتكار أشكال جديدة بديلة عن التدخل المباشر لها عن طريق السلطات الضبطية².

ما يلاحظ أنّ انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي واستحداث هيئات تشرف على ذلك من أهم الخطوات الجيدة التي قامت بها الجزائر، لأنّ الأسلوب التقليدي أصبح تطبيقه أمراً صعباً، حيث أنه يولد

¹كوثر بوغويطة، المرجع السابق، ص14.

² رندا بوخالفة، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،

2017-2018، ص13.

أزمات اقتصادية حادة، وأبرز مثال على ذلك الأزمة الاقتصادية في الجزائر سنة 1988، وحسنا فعل المشرع الجزائري بمنحه الضبطية لهذه السلطات المستقلة، وذلك يجعلها أكثر نجاعة وصرامة في اتخاذ قراراتها.

خامسا- الطابع الإداري:

ترتب عن الاعتراف بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة أن التصرفات المتخذة من طرفها لا تتمتع بحجة الشيء المقضي فيه، ولقد أضفى المشرع الجزائري الطابع الإداري على مجلس المنافسة صراحة بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، حيث نصت "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية"، ولإثبات الطابع الإداري يجب الاعتماد على معيارين اثنين: من الناحية الموضوعية ومن ناحية الرقابة القضائية².

سادسا- الإنشاء عن طريق الإحالة على التنظيم:

ليس بالضرورة أن تنشأ سلطات الضبط عن طريق القانون فقد تحال على التنظيم الذي يبين كيفية الإنشاء لها ومن أبرز السلطات المنشأة عن طريق التنظيم، نجد سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، وما تجدر الإشارة إليه أن هناك هيئات أخرى والتي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 119/07 المؤرخ في 23 أبريل 2007 الذي يحدد قانونها الأساسي³.

وما سبق، يتضح لنا بأنه قد يصدر قانون ينص على إنشاء سلطات ضبط ثم يحيلها على التنظيم، والذي بدوره يحدد كيفية إنشاء هذه السلطة وتنظيمها والأطراف المشكلة لها، فيصدر فيما بعد المرسوم التنفيذي الذي يحدد ذلك، إذ أنه كان من الأفضل النص على تشكيل هذه السلطات منذ البداية في القوانين المنشأة لها بدلا من الإحالة على التنظيم الذي عادة ما يطول صدوره، وفي بعض الأحيان نجد أنه صدرت قوانين تنص على إنشاء هيئات وتتضمن أنه يصدر نص تنظيمي يبين كيفية إنشاء هذه الهيئة إلا أن هذا التنظيم لم ينشأ بعد.

¹ الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 27/08/2003.

² مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أمموجين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2010، ص24.

³ ناصر طبول، أحمد كمون، المرجع السابق، ص24.

في مطلق الأحوال، من الأفضل عند إنشاء هيئات أو مؤسسات أن يكون النص شاملا وكافيا شكلا ومضمونا من أجل تجنب التباطؤ في الإنشاء والتأخر في تطبيق النص مما يساهم في تأخر تحقيق الغرض الذي قد تترتب عنه إشكالات تضاف إلى الإشكالات الموجودة سابقا، حيث لا تعود تنفع الوقاية ويصبح أمر العلاج صعبا للغاية.

المطلب الثاني: أنواع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

عندما استحدثت المشرع الجزائري سلطات الضبط، فقد خصّ كل سلطة في مجال معين، بغية تحسين القطاعات الخاصة بها وعدم حصر جميع المجالات في سلطة واحدة، مما يجعل الأمر يتأزم كالسابق، ولقد خصّ كل سلطة بتشكيلة معينة وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال معرفة أنواع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر في المجال المصرفي والمالي و المجال الاقتصادي.

الفرع الأول: في المجال المصرفي والمالي:

تعدد كما يلي:

أولا- مجلس النقد والقرض:

لقد استحدثت مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 10/90¹، إذ يُعد من بين جملة الإصلاحات التي شهدتها الجزائر نهاية سنة 1988 وبداية سنة 1989 حيث بات ضرورة آنذاك، بحكم أن الأوضاع الاقتصادية الحادة هي التي دعت إلى ذلك ونقصد بها خروج الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق أو كما يطلق عليه الاقتصاد الحر أي عدم تدخل الدولة بطريقة مباشرة في السوق. وطبقا للقانون رقم 10/90 المعدل والمتمم بموجب الأمر 01/01²: كان مجلس النقد والقرض من بين الهيئات التي تساهم في إدارة بنك الجزائر، حيث كان يعتبر طبقا للقانون رقم 90-10 مجلس إدارة وفي نفس الوقت سلطة نقدية، مما يعني ازدواجية

¹ القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.

² القانون رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90، المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2001.

الوظيفة التي يقوم بها، غير أن الأمر 03-11¹، المعدل والمتمم بالأمر 04/10² قد فصل هذه الازدواجية وأفرد لمجلس النقد والقرض صلاحيته كسلطة نقدية، وأوكل إدارة بنك الجزائر إلى المحافظ وثلاثة نواب للمحافظ.

ثانيا- اللجنة المصرفية:

لقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 90-10 اللجنة المصرفية كسلطة مستقلة، تقوم بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى تطبيقها للقوانين والأنظمة، حيث أنها ترتب عقوبات على مخالفتها. كما أنها تقوم بالبحث عن الأشخاص المخالفين للقانون المنظم لها والذين يقومون بالصفة الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية دون ترخيص مسبق وتسليط العقوبات عليهم.

ثالثا- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

لقد أسست لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب المرسوم التشريعي 39-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04³ المؤرخ في 17 فيفري 2003، حيث جاء مفهومها في المادة 20 من نفس المرسوم على أنها "تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتكون من رئيس وستة أعضاء"⁴.

الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي

سنتطرق هنا إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سابقا، وسلطة ضبط النقل).

¹ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

² الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

³ القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10/01، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

⁴ المادة 20 من القانون رقم 10/93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 23 مايو 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادر بتاريخ 23 مايو 1993، ص6.

أولاً- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

حيث كانت تدعى سابقا سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التي أنشئت بموجب القانون رقم 03-2000¹ المؤرخ في 5 أوت 2000 (الملغى بالقانون رقم 18-2004² المؤرخ في 10 مايو 2018، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، والتي تتمثل مهمتها في تعزيز وتطوير قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال عدة أعمال.

ثانياً- سلطة ضبط النقل:

يعد إنشاء هذه السلطة بهدف تقديم خدمة أفضل للجمهور، إذ يعد قطاع النقل من بين أهم المجالات الاقتصادية، وأهم الأشياء التي تشرف عليها هذه السلطة:

- حصول المستهلكين على خدمة نقل ذات جودة وبأقل ثمن.
- تحديد تسعيرات النقل بمختلف أنواعه، أو تحديد مجال الأسعار.
- مراقبة مدى امتثال المتعاملين في مجال النقل، ومراقبة إجراءات النقل والسلامة³.

ثالثاً- سلطات الضبط في مجال المناجم والمحروقات والكهرباء:

سنتطرق هنا إلى هيئات الضبط في المجال المنجمي (1)، وكالتي ضبط المحروقات (2)، ثم لجنة ضبط الكهرباء والغاز ()

1- هيئات الضبط في المجال المنجمي: لقد أنشأ المشرع بموجب القانون رقم 01-10⁴ المؤرخ في

03 جويلية 2001 هيئتين، تتمثل الأولى في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والتي تعتبر سلطة إدارية

¹ القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05/08/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 06/08/2000.

² القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية المؤرخ في 10/05/2018 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، الصادر بتاريخ 13/05/2018.

³ صلاح الدين طالبي، الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر & Revue Economie Management، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 27/06/2020، ص 108.

⁴ القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، المؤرخ في 03/07/2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادر بتاريخ 04/07/2001.

مستقلة، وبموجب هذا القانون تشرف على العديد من المهام من بينها: وضع السجل المنجمي وتسييره، وتسليم السندات المنجمية والرخص¹.

وتتمثل السلطة الثانية في الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، والتي تعتبر كذلك سلطة إدارية مستقلة والتي من بين مهامها: إنشاء المصلحة الجيولوجية الوطنية والمراقبة الإدارية والتقنية للاستغلال المنجمي على سطح الأرض وباطنها وورشات البحث المنجمي².

2- وكالتا ضبط المحروقات: طبقا للقانون رقم 05-07³ المؤرخ في 28 أبريل 2005 فقد أنشئت

وكالتان في قطاع المحروقات، مستقلتان وتتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تشرفان على قطاع المحروقات، كلٌّ في اختصاصاتها.

- تتمثل الأولى في الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، وتدعى في صلب النص "سلطة ضبط المحروقات".

- وتتمثل الثانية في الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات، وتدعى في صلب النص "النفط".

كما أنهما تخضعان في تعاملهما مع الغير إلى قواعد القانون التجاري: أي أنهما تخضعان للقانون الخاص (القضاء العادي وليس الإداري)، كما أن كلا من الوكالتين تقوم بعدة مهام من المهام التي تقوم بها سلطة ضبط المحروقات (التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون) ، ومن بين المهام التي تكلف بها الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات (النفط) مهمة (ترقية الاستثمارات في مجال البحث واستغلال المحروقات)⁴.

¹ المادة 44 من القانون 01-10، المتضمن قانون المناجم، السابق الذكر.

² المادة 45 من نفس القانون 01-10.

³ القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المؤرخ في 28/04/2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2005/07/19.

⁴ المواد 12، 13، 14 من القانون 05-07، السابق الذكر.

3- لجنة ضبط الغاز والكهرباء: إن القانون رقم 01/02¹ المؤرخ في 05 فيفري 2002، قد أنشئ بموجبه لجنة ضبط الغاز والكهرباء، والتي تعتبر سلطة مستقلة، وتميز بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية، ويوجد مقرها بالجزائر العاصمة، والملاحظ أن هذه اللجنة تشرف على مجالين، الأول الغاز والثاني الكهرباء.

من بين المهام التي تشرف عليها السهر على احترام "السير التنافسي والشفاف"² بين الأعوان لهذا القطاع الخاضع لسلطتها والخاص بسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين والمتعاملين، ومن بين المهام الموكلة لهذه اللجنة في تحقيق المرفق العام للكهرباء والتوزيع بواسطة القنوات والمراقبة³.

4- مجلس المنافسة: يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة لدى الوزير المكلف بالتجارة طبقا للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانونين 08-12⁴، المؤرخ في 25 جويلية 2008، والقانون 10-5⁵ المؤرخ في 15 أوت 2010؛ إذ أن مجلس المنافسة يضطلع بمهمة مراقبة السوق وضمان المنافسة الترية والشفافة بين المتعاملين الاقتصاديين، وعدم الاحتكار للسلع من أجل المضاربة بها.

رابعا- في مجال الصيدلة:

- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية: من الواضح أن القانون رقم 85-05⁶ المؤرخ في 16 فيفري 1985، لم يفصح بوضوح عن الوكالة المستقلة للمواد الصيدلانية في فصله الأول من الباب الرابع إلا أن القانون رقم 08-

¹ القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06/02/2002.

² المادة 113 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، السابق الذكر.

³ المادة 114 من نفس القانون رقم 02-01.

⁴ القانون رقم 08/12، المعدل والمتمم للقانون 03/03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25/08/2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 20/07/2008.

⁵ القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010 المعدل والمتمم للقانون 03/03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 18/08/2010.

⁶ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985، المتعلق بالحماية الصحية وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 17/02/1985 (ملغى).

12¹، أقر صراحة بإنشاء هذه الوكالة في مادته السابعة وهو بدوره يتم أحكام الفصل الخامس من القانون السالف الذكر بالمادة 1-173 إلى المادة 10-173، والمتمثلة في وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في جانب خاص بالطب البشري، تحت تسمية الوكالة، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والتي بدورها تنشأ لديها لجان متعددة كل لها اختصاص معين مثل (لجنة تسجيل الأدوية)². كما أنّ الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية تضطلع بعدة مهام ومن بينها (ضمان ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري)³، وتضطلع كذلك ب (تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري)⁴.

خامسا- في مجال المواد التبغية والمياه:

1- سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية: لقد أشار القانون رقم 06-2000⁵ المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 في مادته 298، إلى إنشاء سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية، وتوضع لدى وزير التجارة، غير أنه في هذا القانون كانت هذه السلطة غير مفهومة الصلاحيات، ولا يمكن فهمها، لأن هذا القانون لم ينص عليها صراحة وإنما تعلق بالإنشاء فقط.

إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 331/04 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004، والذي نص على اختصاصات سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية والتي من أهم الصلاحيات الموكلة إليها هي منح الرخصة المؤقتة والاعتماد وسحبهما.

¹ القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 20/07/2008، المتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 2008/08/03.

² المادة 2/173 من نفس القانون 08-12، المتعلق بالصحة وترقيتها.

³ المادة 3/173 من القانون 08-12، المتعلق بالصحة وترقيتها، السابق الذكر.

⁴ المادة 4/173 من القانون 08/12، المتعلق بالصحة وترقيتها، السابق الذكر.

⁵ القانون رقم 06-2000 المؤرخ في 23/12/2000، المتعلق بقانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 2000/12/24.

2- سلطة ضبط المصالح العامة للمياه: لقد أوكل القانون رقم 05-12¹ المؤرخ في 4 أوت 2005 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-02² المؤرخ في 22 جويلية 2009 مهمة ضبط الخدمات العمومية للمياه إلى سلطة إدارية مستقلة. وهو ما يوضح لنا بأن هذه السلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما أنها تقوم كذلك ب(السهر على حسن سير الخدمات العمومية للمياه مع الأخذ بعين الاعتبار بصفة خاصة مصالح المستعملين)³.

وقد تم إلغاء هذه الأخيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 163/18، الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 303/08، والذي أنشئت بموجبه سلطة ضبط المياه المسماة بسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه. هذا المرسوم الجديد لسنة 2018 تضمن في أحكامه صراحة إلغاءها وتحويل ممتلكاتها ومستلزماتها ومستخدميها إلى الوزارة المكلفة بالموارد المالية، حيث أن الغريب كان إنشاء هذه السلطة بنص تشريعي وقانون المياه لسنة 2005، المادة 65، فكيف يلغى بموجب نص تنظيمي⁴؟

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي

تعد سلطات الضبط الاقتصادي من بين الهيئات الإدارية المستحدثة التي أفرزها التحول نحو اقتصاد السوق، حيث أوكل لها المشرع مهمة تنظيم ومراقبة القطاعات الاقتصادية الحيوية، وتثير هذه السلطات إشكالات قانونية تتعلق بطبيعتها وموقعها ضمن البنية المؤسسية للدولة، ومن ثم يستوجب البحث في الأساس القانوني الذي تستمد منه وجودها واختصاصاتها.

وعليه سنتطرق في الطبيعة القانونية إلى الطابع الإداري لسلطات الضبط الاقتصادي في المطلب الأول، ثم الطابع الاستقلالي لسلطات الضبط الاقتصادي في المطلب الثاني.

¹ القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04/08/2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 04/09/2005.

² الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 22/07/2009، المعدل والمتمم للقانون 05/12، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26/07/2009.

³ المادة 58 من القانون رقم 05-12، المتعلق بالمياه، السابق الذكر.

⁴ الكاهنة إرزيل، نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة لضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01 سنة 2020، الجزائر 2020/07/31، ص ص 463-490.

المطلب الأول: إضفاء الطابع الإداري على سلطات الضبط المستقلة

ومن خلال العنصر المذكور أعلاه، يتوجب علينا التطرق إلى فكرة اعتبارها كالسلطة الرابعة، وعلاقة هيئات الضبط بالسلطة.

الفرع الأول: فكرة اعتبارها كالسلطة الرابعة:

يرى بعض الفقهاء بأن سلطات الضبط المستقلة تعد سلطة رابعة بعد السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية بالنظر إلى المكانة الممنوحة لهذه السلطات في الدول السبّاقة إلى إنشائها، والتي ترى فيها سلطة رابعة، فقد جاء ذكر ذلك عند "رنا سمير اللحام" في كتابها "السلطات الإدارية المستقلة"، والتي أفادت بأن النظام السياسي الأمريكي يكاد يعتبرها سلطة رابعة¹. وكان المشرع الأمريكي أول من اعتمد مثل هذه السلطات، حيث كان يطلق عليها اسم "الوكالات"، والملاحظ في حال اعتبار هذه السلطات سلطة رابعة أن ذلك يكون في الأنظمة الديمقراطية التي يكون فيها مبدأ الفصل بين السلطات مجسداً على أرض الواقع، حيث تمارس نشاطها بكل راحة واستقلالية.

الفرع الثاني: علاقة هيئات الضبط بالسلطة التنفيذية:

من خلال التمعن في القوانين المنشئة لهذه السلطات والقوانين المنظمة لها نرى بأنه تكاد تكون هناك علاقة مباشرة بين سلطات الضبط والسلطة التنفيذية، إن لم نقل أنها علاقة مباشرة، بدءاً من التعيين، فكل الأعضاء يعينون بموجب مرسوم صادر عن السلطة التنفيذية والتعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أكد على ذلك، من خلال زيادة البند الـ 11 (تعيين الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط في المادة 92²)، والتي تنص على المهام والوظائف التي يملك فيها رئيس الجمهورية حق التعيين، والملاحظ كذلك، أن بعض السلطات - رغم أن النص يشير إلى استقلاليتها، إلا أنها تنشأ لدى بعض الوزارات.

أما فيما يخص مدى مطابقة اختصاصات سلطات الضبط لأحكام الدستور سنتطرق هنا إلى مطابقة الاختصاص التنظيمي لأحكام الدستور (أولاً)، ومطابقة سلطات التحقيق وتوقيع العقوبات لأحكام الدستور (ثانياً).

¹ رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015، ص15.

² التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

أولاً- مطابقة الاختصاص التنظيمي لأحكام الدستور:

إن الملاحظ حول الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط الاقتصادي أنه لا يخالف أحكام الدستور لأنه من الطبيعي ومن أجل التسيير الأمثل لمجال معين من خلال سلطة ما يستوجب الأمر من أنظمة خاصة بهذه السلطات حيث يكون الغرض من هذه الأنظمة ضبط المجال الخاص بها فقط، فلا يتعداه ومن أجل ضمان التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين وضمان النزاهة والشفافية في السوق.

ثانياً- مطابقة سلطات التحقيق وتوقيع العقوبات لأحكام الدستور:

من خلال الاطلاع على القوانين المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، والصلاحيات الممنوحة لهذه السلطات نجد بأنه منحت لها مهام ذات طبيعة خاصة، من بينها سن أنظمة، والقيام بإجراءات قد تكون تحقيقاً أو عبارة عن توقيع عقوبات، والقول بأن المهمتين الممنوحتين لها (التحقيق وتوقيع العقوبات) مخالفة للدستور، نقول صراحة أننا استنتجنا من خلال القوانين المنظمة المشار إليها أعلاه أن هذه الصلاحيات لا تخالف الدستور لأن الدستور جاء بأحكام عامة، أما المهمتين اللتين أوكلتا لسلطات الضبط فهي ذات طبيعة خاصة، لا تخالف أو تتدخل في صلاحيات السلطة القضائية لأنها تشمل المجال الاقتصادي فقط كما أن هذه السلطات تلزم في قيامها بالاطلاع على الوثائق أن تلتزم بالسرية المهنية للمتعاملين والمؤسسات محل إجراء التحقيق. كما أن مهمة التحقيق التي تقوم بها سلطات الضبط ليست كالتحقيق الذي تقوم به الجهات القضائية، سواء من حيث الأشخاص أو الإجراءات، بالإضافة إلى أن العقوبات التي تقررها آليات الضبط تشمل الجانب المالي فقط دون الجانب المتعلق بالعقوبة السالبة للحرية، والتي هي اختصاص أصيل لسلطة القضاء دون غيرها من السلطات الأخرى¹.

¹ الكاهنة إرزيل، المرجع السابق، ص473.

المطلب الثاني: الطابع الاستقلالي لسلطات الضبط الاقتصادي

في هذا الصدد، نتطرق إليها ابتداء بالمظاهر الاستقلالية العضوية (أولاً)، ثم مظاهر الاستقلالية الوظيفية

الفرع الأول - على المستوى العضوي:

إن مظاهر الاستقلالية تختلف بحسب صفات الأعضاء أو الجهة صاحبة التعيين أو مدة الانتداب، كما قد تكون بالنظر للأحكام الصادرة عن السلطة المستقلة، وهذا ما سيتضح لنا من خلال تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم (أولاً)، وتعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء (ثانياً)، وتحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء (ثالثاً)، وصولاً إلى مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطة المستقلة لمبدأ الحياد (رابعاً).

أولاً- تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم:

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذه السلطات وطبيعة التشكيلة فيها، نجد أنها تقوم على المبدأ الجماعي وليس الفردي. وخلافاً للمشرع الإنجليزي الذي يأخذ بالمبدأ الفردي لتسيير السلطات المستقلة؛ فإن المشرع الجزائري نص على تكوين هذه السلطات من عدة أعضاء كما أن هذا التعدد يشمل جانب اختلاف الصفة القانونية للأعضاء المشكلين للسلطة من جوانب مختلفة مثال: قد نجد عضواً من الجانب القضائي وعضواً آخر من الجانب الاقتصادي... الخ، (وبالرجوع إلى تشكيلة بعض السلطات المستقلة، نجد أنها تتكون من أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو ميدان عملهم ليتراوح بين قضاء، وتعليم عالي، وذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمالي)¹.

ثانياً- تعدد واختلاف الجهة المحددة للأعضاء:

الملاحظ أنه لا توجد جهة واحدة مقترحة للأعضاء، وإنما نجد أن جهات الاقتراح مختلفة، وذلك بغية إيجاد التوازن العضوي داخل السلطة وعدم إهمال جهة لفائدة جهات أخرى، فكل عضو يقدم خدمة للهيئة المتواجدة فيها حسب المجال المختص فيه.

¹ يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني <https://jilrc.com/archives/13500> تاريخ الاطلاع 17 مارس 2025 على الساعة 17:14

كما هو موجود في اللجنة المصرفية طبقا للقانون رقم 90-10، فإن القاضيان المختاران في تشكيلة اللجنة يتم اختيارهما من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء¹.

ثالثا- تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:

نجد أن أغلب النصوص القانونية المنظمة لهذه السلطات تحتوي على مدة نهاية العهدة بالنسبة للرئيس والأعضاء المشكلين لها، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء لجنة البورصة مثلا، الذين حددت مدتهم بأربع سنوات. ويعتبر تحديد مدة الانتداب من أهم الركائز التي تساهم بدورها في تعزيز الاستقلالية، لأن ترك الأعضاء عرضة للعزل من طرف صاحب التعيين يخل بمبدأ الاستقلالية العضوية والمشروع الجزائري كرس هذه الضمانة لبعض السلطات دون البعض الآخر، وذلك بالضبط ما يعاب عليه².

رابعا- مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطات المستقلة لمبدأ الحياد:

يعد مبدأ الحياد الخاص بسلطات الضبط أهم خاصية تتميز بها، إذ أنها لا تنحاز في قراراتها إلى جهة معينة، أو تغليب متعامل على آخر من أجل إرساء الشفافية والإنصاف في الجانب الاقتصادي. يمكن أن تمس فكرة التحديد لمدة التعيين بمبدأ الحياد، والتي تتضمن نظامي التنافي وإجراء الامتناع، وقد يكون هذا التنافي مطلقا أو نسبيا، فنظام التنافي المطلق يتجلى عندما تكون وظيفة أخرى عامة كانت أو خاصة، ومع أي نشاط مهني كان، إضافة إلى امتناع امتلاك المصالح سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة³.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية:

ستتضح لنا فكرة الاستقلالية العضوية من خلال التطرق إلى تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين (أولا)، وظروف انتهاء عهدة الرئيس والأعضاء (ثانيا)، وعدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء (ثالثا)، وغياب إجراء الامتناع (رابعا).

¹ عليجة شمون، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018/09/10، ص 240.

² المرجع نفسه، ص ص 241-242.

³ وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص 53.

أولاً- تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين:

طبقاً للنصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، نجد بأن السلطة التنفيذية هيمنت على عنصر التعيين، ممثلة في شخص رئيس الجمهورية الذي احتكر مهمة التعيين للأعضاء المشكلين لسلطات المستقلة، حيث نجده يقوم بتعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، مما يكون تبعية الرؤوس للرئيس بصفة مباشرة وبالتالي خضوع الرؤوس للرئيس مما قد يشكل عدم استقلالية في إصدار القرارات والمعروف بأن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، مما يجعل من فكرة الاستقلالية غير مجسدة على أرض الواقع، وهذا ما يخالف المبدأ الأساسي الذي أنشئت بموجبه هذه السلطات.¹

ثانياً- ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء:

نجد في القوانين الخاصة بسلطات الضبط المستقلة أن عضوية الرئيس والأعضاء تنتهي بنفس طريقة التعيين، أي أنه إذا كان التعيين بموجب مرسوم رئاسي، فإن العزل يكون بنفس الطريقة. وهنا تعود مرة أخرى إلى تدخل السلطة التنفيذية في تشكيلة هذه السلطات، فالبداية كانت بالتعيين والنهاية كانت بإنهاء العضوية، وقد تكون في بعض الأحيان "عزلاً" قبل تمام المدة الممنوحة له، لأن صاحب التعيين هو نفسه من يقوم بالعزل.

ما يؤكد ذلك أنه وبالرجوع إلى المادة 25 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/08، التي جاء فيها: "... وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها"².

ثالثاً- عدم تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء: إن من بين أهم الأمور التي قد يُغفلها المشرع هي عدم تحديد المدة للرئيس والأعضاء المشكلين لسلطات الضبط الاقتصادي، وهذا الأمر يتيح لهم الانفراد بالسلطة لمدة غير معروفة، حيث أنه إذا كان بعض الأشخاص المعيّنين غير مؤهلين للمناصب المكلفين بها، فقد ينتج عنه كثير من المساوئ في التسيير، والتي بدورها قد تؤثر على السلطة المستقلة، وفي بعض الأحيان تصل إلى حيادها تماماً عن الغرض الذي أنشئت لأجله نتيجة القرارات غير المضبوطة وغير المنصفة.

¹ عليجة شمون، المرجع السابق، ص 243.

² المادة 25 من القانون رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

رابعاً- غياب إجراء الامتناع:

لقد أورد المشرع الجزائري إجراء الامتناع في سلطات الضبط دون غيرها من السلطات الأخرى، وعليه، لا بد له من أن يتدارك هذا الإغفال، ويجعل إجراء الامتناع مجسداً في كل السلطات لإضفاء النزاهة والشفافية على القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي.

الملاحظ أن المشرع أورد هذا الإجراء في مجلس المنافسة، طبقاً للمادة 29 من الأمر رقم 03/03، حيث أنه لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في المداولة التي تتعلق بقضية تكون له فيها مصلحة، وأن لا تكون له قرابة الأحد الأشخاص محلّ المداولة، حتى ولو كانت من الدرجة الرابعة، كما يلاحظ بأن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الإجراء في القوانين المنظمة لبعض السلطات الأخرى، ومن بينها اللجنة المصرفية، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها¹.

المطلب الثاني: على المستوى الوظيفي

بعد الاطلاع على الاستقلالية العضوية، لا بد من التطرق إلى الاستقلالية الوظيفية وكيف خصّها المشرع الجزائري بذلك، لأنه إذا منحها الاستقلالية العضوية، فلا بد من ألا يهمل الجانب الوظيفي الذي يعزز بدوره من مكانة سلطات الضبط الاقتصادية التي تبعتها عن الوصاية المطلقة والتبعية للسلطة التنفيذية، فالملاحظ بأنه منحت الاستقلالية في الجانب المذكور أعلاه، إلا أننا نشير إلى أن المشرع وضع كذلك حدوداً لهذه الاستقلالية، فلم يجعلها مطلقة تنفرد بها سلطات الضبط لوحدها، بل خصّها بحدود.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

وللتعرف على الاستقلالية في هذا الجانب، لا بد من أن نتطرق إليها من كل جوانبها، الاستقلال المالي (أولاً)، الاستقلال الإداري (ثانياً)، اختصاص سلطة الضبط بوضع نظامها الداخلي (ثالثاً)، وانتهاءً بالشخصية المعنوية (رابعاً).

¹ مريم بلعيل، إيمان بلعيل، ضمان مبدأ حياد سلطات الضبط الاقتصادي -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص ص 17-18.

أولاً- الاستقلال المالي:

نجد أن المشرع الجزائري في أغلب النصوص المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، قد منحها صراحة الاستقلال المالي، الذي يعدّ من بين أهم الأركان التي تقوم عليها الاستقلالية، حيث وبإعلان هذا المبدأ، أعلن بأنها تسيّر نفسها من الجانب المالي الخاص بها، ولا تكون لها تبعية في جانبها المالي، ومن بين السلطات التي أعطاهها هذا المبدأ صراحة نجد مجلس المنافسة في المادة 23 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي أعلن استقلاليتها المالية في المادة 11 من القانون رقم 04/18¹.

ثانياً- الاستقلال الإداري:

تتجلى هذه الاستقلالية في المجال الاقتصادي، لأن بعض السلطات هي التي تشرف على تحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم، وتحديد الرواتب الخاصة بهم، كما تشرف على المصالح الإدارية والتقنية التي تكون تحت سلطة رئيس سلطة الضبط الاقتصادي².

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة بهذه السلطات نجد أن مبدأ الاستقلال الإداري منصوص عليه صراحة، ومن بين السلطات التي تتمتع بهذا المبدأ، نجد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، في مادتها 1-173 في فقرتها الثانية، من القانون رقم 08-13، حيث نصت على الاستقلال الإداري لها.

ثالثاً- اختصاص سلطة الضبط بوضع نظامها الداخلي:

طبقاً للنصوص المتضمنة استحداث سلطات الضبط في الجانب الاقتصادي، نجد أن المشرع الجزائري منح لهذه السلطات صلاحية وضع نظامها الداخلي صراحة، في أغلب المواد الخاصة بها، حيث أن الإعلان عن هذا المبدأ صراحة، يعد بمثابة تعزيز قانوني للاستقلالية الوظيفية.

ومن بين السلطات الممنوح لها هذا المبدأ، نجد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، في مادتها 4-173، في الفقرة الثانية المطلة 18، من نفس القانون المذكور أعلاه.

¹ أمال ازدي، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2023، ص143.

² هشام تيتان، ياسين غيلاس، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

أوالحاج أكلي، البويرة، الجزائر، 2016/2017، ص45.

رابعاً- الشخصية المعنوية:

من المعلوم قانوناً أن أهم عنصر يمنح أو يترتب على الاستقلالية هو الجانب المعنوي، أي الشخصية المعنوية، أو كما يطلق عليها الشخصية القانونية، والتي بدورها ترتب للسلطة صاحبة هذا الحق التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي تمنح أهلية التقاضي للمستفيد من هذا الحق، وهذا أمر لا بد من توفره بالنسبة لهذه السلطات، حيث لا يمكن أن نجد أن المشرع قد استحدث مثل هذه السلطات، وفي نفس الوقت لم يعترف لها بالشخصية المعنوية¹.

ومن بين الهيئات أو السلطات الممنوح لها هذا المبدأ، نجد سلطة ضبط قطاع المحروقات في المادة 12، من القانون رقم 05-07، في فقرتها الأولى أن الوكالتين الوطنيتين لقطاع المحروقات يتمتعان بالشخصية القانونية.

الفرع الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية

نجد أنّ المشرع الجزائري عند منحه الاستقلالية لسلطات الضبط لم يجعلها مطلقة، بل قيدها ببعض المهام، أي أنه جعل حدوداً لتلك الاستقلالية في الجانب الوظيفي. إذن كيف تدخلت السلطة التنفيذية للحد من صلاحيات سلطات الضبط؟ وفيما تتمثل أشكال التدخل؟ وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة (أولاً)، وموافقة الأنظمة المختصة على الأنظمة الصادرة على الهيئات الإدارية المستقلة (ثانياً)، وضع السلطة التنفيذية النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط (ثالثاً).²

أولاً- التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة:

الملاحظ على القوانين الخاصة بسلطات الضبط الاقتصادي، أننا نجد بأن السلطة التنفيذية أوجدت لنفسها مكاناً داخل هذه الهيئات تفرض من خلالها قيوداً، وتحد من صلاحيات هذه الهيئات في الجانب الوظيفي، مما يثير في الأذهان التساؤل: كيف تمنح لها الاستقلالية في البداية ثم بعد ذلك نجد أن السلطة التنفيذية تقيد هذا المبدأ، وذلك من خلال عدة جوانب أهمها إرسال التقرير السنوي إلى السلطة الوصية؟ ويتجلى ذلك من خلال تواجد

¹ هشام تيتان، ياسين غيلاس، المرجع السابق، ص 47.

² المرجع نفسه، ص 49.

هذا العنصر في مجلس المنافسة، والذي يعد سلطة مستقلة من خلال المادة 27 من الأمر 03-03، التي أشارت إلى التقرير السنوي الذي يُرفع إلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة¹.

ثانيا- وضع السلطة التنفيذية النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط:

بالرجوع إلى القوانين المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي، نجد أن المشرع أقر صراحة صلاحية السلطة التنفيذية في وضع القوانين المتعلقة بالنظام الداخلي لهذه الهيئات، بحيث أنه لم يخصص هذه الصلاحية إلى السلطة الأصيلة التي أنشئت لممارسة عدة مهام، ومن بينها وضع النظام الداخلي لها، ويستنتج ذلك من أهم مبدأ الذي هو الاستقلالية.

من أجل المصادقة على هذه الأنظمة تحتاج إلى سلطة إدارية مختصة، مثل سلطة الضبط في مجال المحروقات، التي تحدّد نظامها الداخلي وسلم أجور مستخدمي الوكالة بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، طبقا للمادة 12 من قانون المحروقات في تعديل 2006².

ثالثا- موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة:

من المعلوم أن بعض السلطات تصدر عنها قرارات وأنظمة بخصوص مجال معين بغية التصدي لوضعية ما، لكنه في بعض الأحيان لا بد لها من موافقة، فتعود للسلطة الوصية أو الوزارة المختصة من أجل الموافقة على هذه الأنظمة.

لقد منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقط، وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإنها تمارس السلطة التنظيمية عن طريق أنظمة، بعد موافقة وزير المالية عليها، وتشر في الجريدة الرسمية وبالنسبة لمجلس النقد والقرض فيحق لوزير المالية طلب تعديل الأنظمة طبقا لنص المادة 63³.

¹ المادة 27 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

² أحسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة،

الجزائر، العدد 11، 2015، ص 253.

³ المرجع نفسه، ص ص 255-256.

خلاصة الفصل:

أظهر تحليل الإطار القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر أنها هيئات إدارية ذات طبيعة خاصة تستند إلى نصوص تشريعية وتنظيمية متفاوتة من حيث القوة والمصدر، وقد تبين أن هذه السلطات تنشأ أحيانا بموجب قوانين، وأحيانا أخرى بالإحالة على التنظيم مع تفاوت واضح في درجة استقلالها. كما تبين أن لها طابعا إداريا مع اختصاصات تنظيمية وعقابية محددة، تمارسها ضمن حدود معينة دون أن ترقى إلى سلطة رابعة قائمة بذاتها، أما من حيث الاستقلالية، فتميزت السلطات محل الدراسة باستقلال نسبي، سواء من حيث التشكيل أو من حيث التسيير المالي والإداري، غير أن ارتباطها بالسلطة التنفيذية، خاصة في التعيين والوصاية، ظل يشكل قيودا فعليا على استقلالها. وعليه، فإن تطوير هذه الهيئات يقتضي تعزيز استقلالها وتنقيح الأساس القانوني المنظم لها بما ينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات ومتطلبات اقتصاد السوق.

الفصل الثاني

الوظيفة التحكيمية للضبط الاقتصادي

تمهيد:

يشكل التحكيم إحدى أبرز الوظائف المسندة لسلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور التعديلي الذي تمارسه خارج نطاق القضاء التقليدي. وقد حظي هذا الاختصاص بأهمية خاصة لما يوفره من مرونة وسرعة في معالجة النزاعات الفنية التي تقتضي خبرة تقنية وتنظيمية، غير أن ممارسة هذه الوظيفة تستوجب احترام جملة من القواعد التي تضمن العدالة والشرعية، لاسيما ما تعلق بضمانات الدفاع ومبدأ المواجهة وسرية الإجراءات، كما أن غياب تنظيم موحد قد أفرز تفاوتاً في طرق التطبيق وحدود التدخل، وإلى جانب ذلك يطرح الواقع تساؤلات حول فعالية الرقابة القضائية المقررة على القرارات التحكيمية الصادرة عن هذه السلطات، وهو ما يقتضي تقييم مدى احترامها للضمانات القانونية، كما يستدعي الأمر ضبط العلاقة بين السلطة التقديرية لهذه الهيئات ومتطلبات الرقابة القضائية الإدارية.

المبحث الأول : نطاق ممارسة الوظائف التحكيمية

يتناول هذا المبحث نطاق ممارسة الوظائف التحكيمية من خلال عرض التوزيع المؤسساتي بين كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، كما يسلط الضوء على القواعد الاجرائية التي تحكم عمل هذه الهيئات في المجال التحكيمي ضمن إطار الضبط الاقتصادي.

المطلب الأول: التوزيع المؤسساتي للوظائف التحكيمية للضبط الاقتصادي

يشكل توزيع الوظائف التحكيمية للضبط الاقتصادي بين عدة سلطات مستقلة آلية قانونية لتسوية النزاعات خارج القضاء، وفق خصوصية كل قطاع، وقد برز هذا التوزيع من خلال منح صلاحيات تحكيمية لهيئات متخصصة كسلطة ضبط البريد والمواصلات، ولجنة تنظيم عمليات البورصة، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز. ويتيح هذا التنظيم المؤسسي دراسة حدود تدخل كل هيئة ومدى فعاليتها في ضمان حل النزاعات بشكل محايد وفعال.

الفرع الأول: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04¹، الذي بين الطبيعة الإدارية لهذه اللجنة كسلطة ضبط مستقلة، انطلاقاً من حرص المشرع الجزائري على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها بعيداً عن ضغوطات المتعاملين الاقتصاديين أضفى عليها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.²

يتشكل الجهاز الإداري للجنة من رئيس وستة أعضاء يعين الرئيس لمدة نيابية تدوم أربع 04 سنوات، كما يمارس مهامه كامل الوقت، وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية)، كما يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجال المالي وبمجال البورصة لمدة أربع سنوات ويجدد نصف تشكيلة اللجنة فيما عدا الرئيس كل سنتين باقتراح من الجهة التي يمثلونها:

- ممثل وزير العدل حافظ الأختام.

¹ القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

² محفوظ لعشب، محاضرات في الأنظمة القانونية للبورصة، سلسلة القانون الاقتصادي، جامعة الجزائر بن عكنون، دون ذكر سنة، ص 21.

- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
 - ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.
 - ممثل مسيري الأشخاص الاعتبارية المصدرة للقيم المنقولة.
 - ممثل المصفي الوطني للخبراء المحاسبين.
- وما يمكن ملاحظته على تشكيلة هذه اللجنة أنها تتضمن خبراء ميين إداريين وقضائيين، أي أن لجنة تنظيم عمليات البورصة هي لجنة جامعة تعتمد نظام التعدد في التركيبة ، وهو ما يعود بالفائدة على عملها.

أولاً- اختصاصاتها:

أوكلت للجنة مجموعة مهام في مجال اختصاصها أهمها التنظيمية (1) إضافة إلى مهمة المراقبة والرقابة (2) وسلطة والتأديب والتحكيم (3).¹

1- الاختصاص التنظيمي: لقد منح التشريع البورصي للجنة سلطات قانونية وتنظيمية، إذ تدرج في إطار كل المسائل المتعلقة بالسير الحسن للبورصة وفي مجال الاختصاص الوظيفي للجنة ويمكن تقسيم الاختصاص التنظيمي للجنة إلى نوعين: اختصاص تنظيمي عام واختصاص تنظيمي فردي.

أ- الاختصاص التنظيمي العام: حددت نطاقها المادة (31) من المرسوم التشريعي 93-10 السابق الذكر والمعدلة بموجب المادة (15) من القانون 03-04. إذ تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات منها على الخصوص المتعلقة:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
 - اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.
 - نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.
 - شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.... الخ.
- وقد أقل القانون اللجنة لممارسة السلطة التنظيمية في اختصاص شركة تسيير بورصة القيم من خلال المصادقة على المقررات التي تتخذها هذه الشركة في إطار تسيير وإدارة المعاملات حول القيم المنقولة.

¹ محفوظ لعشيب، المرجع السابق، ص 23.

كما أحضع القانون الأنظمة التي تصدرها اللجنة إلى مصادقة الوزير المكلف بالمالية، ثم نشرها في الجريدة الرسمية إلى جانب نص الموافقة الوزارية بنص الموافقة.¹

وكما أجاز القانون للجنة أن تقدم للحكومة مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة.

ب- الاختصاص التنظيمي الفردي: يقصد بالاختصاص التنظيمي الفردي تلك الصلاحيات التنظيمية التي تتخذها اللجنة ومها القرارات الفردية والتي تخص شخصا قانونيا طبيعيا أو معنويا لذاته، وهي متعددة بتعدد الاختصاصات التنظيمية العامة . وأذكر منها على سبيل المثال من أهمها: اعتماد الوسطاء في البورصة.²

وتمارس اللجنة سلطة اتخاذ القرارات الفردية من خلال الترخيص للممارسة، وبعض النشاطات بواسطة التأشير والاعتماد.³

إن هذه الشمولية في الاختصاص التنظيمي، تتأكد وتدعم عندما تعلم أن اللجنة بإمكانها اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة وكذا في التقرير السنوي الذي ترفعه اللجنة إلى هذه الأخيرة. ويخص تنظيم البورصة وسيرها، والوسطاء وإعلام الجمهور هذه الوظيفة تكون ملائمة لكون أن اللجنة بحكم تشكيلها وصلاحياتها وموقعها تعد الأنسب لتقدير وضعية البورصة القانونية والمهنية، ومعاينة النقائص التنظيمية.

2- الاختصاص الرقابي: انطلاقا من نص المادة 35 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم

بعد هذا الاختصاص على قدر كبير من الأهمية، نظرا لأنه يكمل الاختصاص التنظيمي، فالأول يسن القانون، والثاني يسير على مراقبة مدى احترامه وتطبيقه.

ومن صلاحيات اللجنة في المجال الرقابي:

- السهر على توفير الإعلام للجمهور بالنسبة للشركات التي تلجأ للادخار العلني.

¹ عبد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للجرید والمواصلات، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الموسم بعنوان سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أيام 23/24 ماي 2007، ص172.

² بعلي محمد الصغير، القرارات الادارية، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، 2005، ص102.

³ بعلي محمد الصغير، المرجع نفسه، ص103.

- كما تختص اللجنة بنشر الملاحظات التي قد تسجلها أو أي إعلام آخر قد يهم الجمهور في النشرة الرسمية للتسعيرة ، وهو ما يعرف بالإعلام الرقابي.

- التأكد من تليد الشركات المقبولة بالأحكام التشريعية والتنظيمية، وتأمورها بالاستدراكات إذا لاحظت نقصا.

- لرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسئول عن أي عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية بامتنالها، ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها، وتفصل الجية المختصة استعجالها.

إن الاختصاص الرقابي للجنة يتميز بالاستمرارية والديمومة، فكما يظهر من الأحكام التشريعية والتنظيمية السابقة أنه يتعلق بمراحل ما قبل الإصدار وأثناءه وبعده بالنسبة للشركات، كما أنه يأخذ الطابع الفجائي، عندما يمكن للجنة أن تخلق في أي وقت في وضعية أحد المتدخلين.

وأخيرا فإن المشرع أجاز لرئيس اللجنة أن يطلب تدخل القضاء عند حدوث أي أمر خطير، أو يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية و هذا التعاون بين السلطة والقضاء في ممارسة الرقابة و يؤكد لنا خاصية التعدد التي تتميز بها سلطات الضبط الاقتصادي حين وقوفها على تسيير أعمالها.

ثانيا- الاختصاص التحكيمي و التأديبي: وتختص بهذه الصلاحية الفرقة التأديبية والتحكيمية التي تنشأ ضمن اللجنة، وتدخل هذه الفرقة بين الوسطاء وغيرهم من المتدخلين في البورصة من شركة إدارة البورصة، والشركات المصدرة للأسهم، والأميرين بالسحب في البورصة¹.

وتعمل لجنة الفرقة بطلب من لجنة البورصة مراقب اجتماعات البورصة، وسيلة المتدخلين في البورصة، حيث يمكنهم الاستفادة من خدمات التحكيم في جو مني وتقوم هذه الغرفة في المجال التحكيمي بدراسة أي نزاع تلني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة.²

أما في المجال التأديبي: فتختص الفرقة بدراسة الإخلال بالواجبات المهنية، وأخلاقيات المينة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، ومخالفة التشريع والتنظيم، والأمر نفسه لمسيري هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

¹ بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص104.

² المرجع نفسه، ص105.

وبالنسبة للاختصاص التأديبي، فقد اعترف التشريع البورصي للجنة بإيقاع العقوبات التأديبية وهي : الإنذار، والتوبيخ، وحظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، وسحب الاعتماد ، وفرض غرامات مالية.

وقد مدد المشرع هذا الاختصاص التأديبي للجنة إلى الاختصاص الجزائي للجهات القضائية المعنية إذا تعلق الأمر بمخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية لكل من يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين، أو كل شخص تتوفر لديه معلومات امتيازيه بحكم وظيفته، فينجز بذلك عمليات في السوق.

أيضا كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور ويعاقب المخالف هنا بالحبس من سنة (06) أشير إلى خمس (05) سنوات أو بغرامة تقدر ب 30000 دج ويمكن رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحليله، دون أن تثل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

فيمكن القول إذا أن اللجنة قد دعمت في سبيل ممارسة وظيفتها التأديبية باختصاص القضاء الجزائي، إذا كانت المخالفات خارجة عن نطاق سلطتها التأديبية¹.

هذه النظرة من الناحية النظرية ولكن إذا رجعنا إلى واقع اللجنة تجدها تفتقر إلى العمليات التي تمارس من خلالها ووظائفها، وهذا راجع إلى واقع بورصة الجزائر بصفة عامة باعتبارها تجربة محتشمة لم تجد مصداقيها في الجزائر، عمدت الجزائر إلى تأسيسها من أجل مسايرة سياسة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، بمعنى اتخاذ الوسائل المجددة لنظام دون أن تكون لها المؤهلات المطبقة فعلا.²

¹ عبد الهادي بن زبطة، المرجع السابق، ص176.

² محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص35.

الفرع الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ولجنة الكهرباء والغاز

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى كل من سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أولا، ثم لجنة الكهرباء والغاز ثانيا.

أولا- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:

نص المشرع على سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في نص المادة 11 من قانون رقم 04-18 "تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى في صلب النص "سلطة الضبط". وتتشكل هذه الأخيرة حسب المادة 19 من نفس القانون من مجلس ومدير عام، ويتشكل المجلس حسب المادة 20 منه من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول¹.

كرس المشرع الجزائري اختصاص التحكيم لهذا المجلس وذلك عن طريق الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيئي والنفذ وتقاسم المنشآت والتحوال الوطني، وكذا تسوية النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين والمشاركين، وهذا ما أكدت عليه الفقرة 09 و 10 من المادة 13 من نفس القانون².

ثانيا- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

نصت المادة 133 من قانون رقم 01-02 على أنه: "تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى "غرفة التحكيم"، وتتشكل هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 134 من نفس القانون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة (3) أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة، قاضيين (2) يعينهما الوزير المكلف بالعدل³. كرس المشرع الجزائري وظيفة التحكيم لهذه الغرفة صراحة بموجب المادة 133 التي نصت على أنه: "... تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية".

¹ المادة 19 من قانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، السابق الذكر.

² المادة 13 من نفس القانون رقم 04-18.

³ المادة 134 من قانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق الذكر.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي

تم تحديد الإجراءات أمام سلطات الضبط الاقتصادي في النصوص القانونية الخاصة بهذه السلطات، لذلك فهي تختلف من سلطة إلى أخرى لاختلاف القانون الذي ورد فيه النص عليها، واختلاف القطاعات التي تضبطها السلطات¹، لكن بدراسة كل هذه الإجراءات يمكن لنا تصنيفها إلى ثلاثة إجراءات أساسية تتمثل في الإخطار (الفرع الأول) والتحقيق (الفرع الثاني) والبث في النزاع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إخطار سلطة الضبط

يعتبر الإخطار الإجراء الأول الذي يسبق الفصل في النزاع أمام سلطات الضبط الاقتصادي، فمن خلاله يسند أحد الطرفين المتنازعين اختصاص التحكيم لفض النزاع إلى سلطة الضبط الاقتصادي، لكن يحكم الإخطار قواعد سواء من حيث من يؤديه أو من حيث كيفية تأديته، فهو يقدم فقط من طرف الأشخاص المؤهلين لإخطار سلطات الضبط (أولاً) حتى تترتب عنه آثار الإخطار (ثانياً).

أولاً- الأشخاص المؤهلين لتقديم الإخطار:

يختلف الأشخاص الذين لهم الحق في إخطار سلطات الضبط الاقتصادي باختلاف السلطات التي سيتم إخطارها، وذلك نظراً لاختلاف المخاطبين بالقانون المكرس للضبط في كل قطاع، وعليه سنتناول عند تحديد المؤهلين لإخطار سلطة ضبط عند كل سلطة على حدة، أما فيما يخص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام فالمشرع لا يذكر إجراء الإخطار، وذلك لغياب أي مرسوم ينظم هذه السلطة، وذلك كون بعض السلطات حددت الإجراءات والبعض الآخر لم تحدها بشكل واضح، وعليه سنركز على ثلاث سلطات فقط كأمثلة:

1- الإخطار أمام الغرفة التحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: لم يفصل المشرع بشكل

عام في إجراء الإخطار أمام هذه الغرفة، لكن تباشر الغرفة التحكيمية حسب المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 سواء بطلب من اللجنة، أو بطلب من المراقب المذكور في المادة:

¹ قشي خديجة، بولمكاحل أحمد، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تيسة، فيفري 2022، ص 47.

46 من المرسوم نفسه¹، أو بطلب من الأطراف المذكورة في المادة 52 من المرسوم نفسه، أي أطراف النزاع وبناء على تظلم أي طرف له مصلحة.

لكن هذا التوسيع الذي قام به المشرع لا فائدة منه ما دام أن اللجوء إلى التحكيم أمام هذه الغرفة لا يكون إلا في حالة قيام نزاع تقني يتعلق بتفسير القوانين واللوائح الخاصة بالبورصة، فهذا النزاع لا يؤثر على سير البورصة².

2- الإخطار أمام الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز: حسب المادة 139 من القانون رقم 01-02، فإن غرفة التحكيم الخاصة بلجنة ضبط الكهرباء والغاز تؤدي مهمة التحكيم بعد إخطارها من طرف أحد أطراف النزاع. قيد المشرع مجال الأشخاص المؤهلين بتقديم الإخطار، إذ ينحصر تقديمه في أطراف النزاع فقط، ولا ينعقد الاختصاص التحكيمي للغرفة إلا إذا كان الشخص المخاطر طرفا في النزاع³.

كما أضافت المادة 136 من القانون رقم 01-02 على أنه: «**تحدد القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التحكيم من طرف التنظيم**»، لكن ونظرا لعدم صدور أي نص تنظيمي لحد اليوم يوضح هذه الإجراءات تتبع الغرفة إجراءات قامت بإرسائها من الناحية العملية فقط.

3- الإخطار أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية: على عكس لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي تنشط وفقا لإجراءات غير محددة بشكل واضح، تولت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مسألة تحديد إجراءات التحكيم من خلال وضعها القرار رقم 61⁴ والذي تنص المادة 04 منه على ما يلي: "يتم إخطار سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف الممثل القانوني أو شخص مفوض قانونا من طرف متعامل الاتصالات الإلكترونية، أو من طرف المشترك الذي يملك الأهلية، الصفة والمصلحة للتصرف.

¹ المادة 46 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، السابق الذكر.

² مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، رسالة ماجستير في قانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012، ص 73.

³ حوتان يحيى، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرّة ماستر في قانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 67.

⁴ قرار رقم 61/أخ-رم/س ض ب م / 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المنشورة في الموقع الرسمي للسلطة: www.ARPCE.dz.

يجب على المشتركين إضافة إلى ذلك وتحت طائلة رفض تسجيل الإخطار أن يستنفذوا جميع طرق الطعن أمام متعاملهم وأمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط".

فقد خول لكل من المتعامل والمشارك إخطار السلطة لكن بشروط، فعلى المتعامل إخطار السلطة بعريضة مكتوبة يوقع عليها الممثل القانوني أو شخص فوضه، أما المشارك يجب أن يكون أهلا وله الصفة والمصلحة لكن دون التفصيل في ذلك، وهو ما يحيلنا إلى القواعد العامة، المعمول بها في إجراءات التقاضي بشكل هام، أي أن تتوفر في المشارك الصفة والمصلحة والأهلية القانونية.

ويلاحظ أن هذا القرار استوجب أن يكون الإخطار مكتوبا، كما استوجب وجود البيانات المذكورة في المادة 5 من القرار نفسه التي تنص على وجوب احتواء العريضة الافتتاحية تحت طائلة عدم قبولها البيانات الآتية: اللقب، الاسم (الأسماء) والعنوان، بالنسبة للأشخاص الطبيعية، التسمية الاجتماعية، الشكل القانوني، العنوان والممثل القانوني أو الاتفاقي، بالنسبة للأشخاص المعنوية، صفة المدعى عليه (اللقب، الاسم أو الأسماء أو الغرض الاجتماعي، العنوان...) وعرض الوقائع التي هي الأصل في النزاع، الطلبات والأوجه المستندة عليها من طرف المدعي، وكذا المستندات والوثائق، إن وجدت المدعمة للطالب، نسخة من بطاقة الهوية أو القانون الأساسي للمدعي حسب الحالة.¹

أما عندما يتعلق الأمر بتسجيل الدعوى فيجب تسجيلها في السجل الوارد وختمها بطابع يبين تاريخ التسجيل، بالإضافة إلى ختم كل الوثائق الموجودة لتحقيق ولا يتم التسجيل إلا بدفع مبلغ مالي من طرف المدعي على سبيل الخدمة المقدمة.²

أما فيما يتعلق بالإخطار أمام سلطة الضبط السمي البصري فلم يورده المشرع كإجراء ليبدأ العملية التحكيمية، بل ذكره إذا ما صدر من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي مفاده انتهاك القانون من طرف شخص معنوي يشتغل بخدمة الاتصال السمي البصري عندها يبدأ التحقيق.³

¹ المادة 5 من القرار رقم 61، المتضمن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، السابق الذكر.

² مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر، فرع قانون عام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022، ص38.

³ المادة 55 من القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالضبط السمي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

ثانيا- آثار الإخطار:

سمح المشرع الجزائري بالإخطار أمام سلطات الضبط وسكت عن ذكره، كما قام بتوسيع مجال المخطرين أمامها مرة وضيقه مرة أخرى، وسمح المشرع تارة للسلطة بالإخطار الذاتي وتارة أخرى لم يسمح لها بإخطار نفسها بنفسها.

لكن يبقى كل هذا دائما لا يُلزم أطراف النزاع والذين لديهم مصلحة بإخطار السلطات، ما عدا في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي فلأطراف النزاع الحرية في اللجوء إلى القضاء أو إلى سلطة الضبط الاقتصادي.

1- آثار مبدأ حرية الإخطار: إن اللجوء إلى التحكيم أمام سلطات الضبط مسألة اختيارية للأطراف كما ورد في المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالف ذكرها، فهو لا يندرج في إطار التحكيم الإجمالي، لذلك إخطار هذه السلطات ليس إجباريا على أطراف النزاع، إذ يحق لهم تجاوز هذا الاختصاص التحكيمي وعرض النزاع مباشرة على القضاء، غير أنه ونظرا للمزايا التي يحققها الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط، فإنه عادة ما يجذب المتعاملون إسناد نزاعهم لها لتفصل فيه.

لكن قد ينتج عن ذلك آثار سلبية لم ينتبه إليها المشرع الجزائري عندما ترك هذا الخيار للأطراف، ففي بعض الأحيان يذهب أحد الأطراف ليخطر سلطات الضبط، فيما يذهب الآخر لإخطار القضاء العادي، مما يحدث تنازع في الاختصاص ما بين القضاء وسلطات الضبط .

ففي غالب الأحيان قد لا تصدر القرارات في الاتجاه نفسه، أي أنه في حالة تناقض القرارات فأي القرارات أولى بالتطبيق، كما يؤدي إلى أن يكون الطعن أمام جهتان مختلفتان الطعن أمام الجهة الإدارية والطعن أمام الجهة العادية للقرار الصادر عن القاضي، ولا يمكن في جميع الأحوال أن يجتمعا تحت رقابة جهة قضائية واحدة¹، نظرا لاختلاف الهيئات القضائية والهرم القضائي الذي يتبعانه.

2- أثر مبدأ الإخطار التلقائي: الإخطار التلقائي مفاده أن تخطر جهة معينة نفسها بنفسها، لإخطار التلقائي كما تم ذكره سابقا، سمح المشرع لبعض سلطات الضبط بإخطار نفسها بنفسها عندما يرتكب الأعوان الاقتصاديون تجاوزات، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك زيادة لفعالية ممارسة

¹ مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص ص 78 - 79.

المهام المخولة لهذه السلطات¹، لكن رغم ذلك فالإخطار التلقائي يثير إشكالا ولا يضمن محاكمة عادلة، لأن لكل طرف أو عون اقتصادي متابع أمام سلطات الضبط الحق بأن ينظر في قضيته من طرف هيئة محايدة فالحياد مبدأ دستوري، لكن هنا يلاحظ أن الجهة الخصم والمختصة بتسوية النزاع². أي أن الخصم والحكم هما الطرف نفسه، وهو ما يضعف من الضمانات المقررة للمتقاضى أمام الهيئة عند ممارستها صلاحياتها التحكيمية.

الفرع الثاني: التحقيق أمام سلطة الضبط

يعد مجرد إرسال سلطة الضبط للوثائق المرفقة للإخطار ونسخة منه إلى الأطراف المذكورة فيه بمثابة تبليغ أطراف النزاع، بعد عشرة أيام من تلقيها هذا الإخطار، وبموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تبدأ عملية التحقيق³، تختلف عملية التحقيق من سلطة إلى أخرى، وعليه سوف يتم تناولها أمام الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (أولا)، وأمام الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز (ثانيا) وكذا الذي يجرى أمام مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (ثالثا).

أولاً- التحقيق أمام الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

لم يمنح المشرع للغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية إجراء التحقيق، وذلك يعود إلى طبيعة النزاعات التي تتولى تسويتها، فهي مجرد اختلافات في تفسير النصوص الثانوية أو التنظيمية الخاصة بالبورصة، فالإجراء الأمثل الذي تعتمده هنا هو استدعاء الأطراف المعنية ورفع الغموض عن النص لا أكثر⁴.

¹ موساوي نبيل، الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص532.

² موساوي نبيل، المرجع السابق، ص536.

³ مسعودي نور الهدى، يجيو وسام، المرجع السابق، ص41.

⁴ مخلوف باهية، المرجع السابق، ص82.

ثانيا- التحقيق أمام الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

بمجرد تلقيها الإخطار تقوم الغرفة بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها الاستعانة بخبراء في بعض الأحيان والاستماع إلى شهود¹، حيث تنص المادة 135 من القانون رقم 01-02 على ما يلي: "يمكن للغرفة أن تقوم بكل التحريات بنفسها، أو بواسطة غيرها كما يمكنها تعيين خبراء، عند الحاجة وأن تستمع لشهود. ويمكن عند الاستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية".

إذن للغرف إذا ما تعلق الأمر بحالة استعجال أن تأمر بتدابير تحفظية، لكن لم ينص المشرع على إجراءات هذه التدابير التحفظية.

ثالثا- التحقيق أمام مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

لم يحدد المشرع في القانون رقم 04-18 بشكل مباشر كيفية القيام بإجراءات التحقيق بعد الإخطار، لكن بالرجوع إلى المواد 9 و 12 من القرار 61، سالف الذكر، ولقد بين أنه يمكن لمجلس سلطة الضبط الاستعانة بأي شخص أو أية خبرة خارجية عن سلطة الضبط عند التحقيق، وذلك بخصوص المسائل التي تكتسي طابع يستلزم كفاءة خاصة.

الفرع الثالث: الفصل في النزاع

بعد قيام السلطات بجمع المعلومات من خلال التحقيق الذي قامت به يأتي دورها في الفصل في النزاع، لكن المشرع لم يفصل في إجراءات الفصل في النزاع أمام كل السلطات، إذ يلاحظ أنه سكت تماما عن ذكر هذه الإجراءات أمام الغرفة التحكيمية والتأديبية للجنة مراقبة عمليات البورصة وتنظيمها، وكذا غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، لكنه ذكرها (أي الإجراءات) أمام سلطة ضبط السمعي البصري، وأمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية (أولا) غير أنه أجمع أمام جميع هذه السلطات على أن الفصل يكون بموجب قرار تتخذه السلطة (ثانيا).

¹ قشي خديجة، بولكاحل أحمد، المرجع السابق، ص48.

أولاً- إجراءات الفصل في النزاع أمام سلطة ضبط السمعي البصري وأمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

قام المشرع في القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري بالنص في المادة 82 على أنه: "تكون مداوات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية". ونص أيضا المشرع على أن تصح المداوات إلا بحضور 05 أعضاء على الأقل¹، ومن بين هذه الأعضاء يشارك الأمين العام، لكن دون أن يكون له حق التصويت²، أما عن طريقة اتخاذ القرارات، فقد نصت المادة 83 من القانون رقم 04-14 على أنه: " تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

لم ينص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-18 على إجراءات الفصل أو المداولة أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لكن أصدر القرار رقم 61 لسنة 2020، وقد تم ذكر في المادة 12 منه كيفية مداولة مجلس سلطة الضبط، فبعد دراسة الإخطار المقدم لها ووثائق الرد والملاحظات المكتوبة المستلمة من الأطراف المعنية يمكن لمجلس سلطة الضبط استدعاء أطراف النزاع قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ جلسة المداولة عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو عن طريق أية وسيلة تسمح بإثبات تاريخ الاستلام، وذلك من أجل سماع الأطراف في مناقشة وجاهية، ويداول مجلس سلطة الضبط خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام توصيات اللجنة ويفصل في النزاع³.

يؤدي كل هذا إلى انتهاء إجراءات التحكيم بإصدار قرار تحكيمي يضع حدا للنزاع المعروض⁴.

وما يمكن قوله في الأخير عن صمت المشرع في النص عن بيان كل الإجراءات الواجب اتخاذها أثناء ممارسة التحكيم أمام هذه السلطات أنه ليس غريبا، فيرى الأستاذ زوايمية رشيد إن المشرع الجزائري أسند اختصاص

¹ المادة 81 من القانون رقم 04-14، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، السابق الذكر

² المادة 79 من نفس القانون رقم 04-14

³ القرار رقم 61 المتضمن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، السابق الذكر.

⁴ مزرارة وافية، عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال كلية

الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2019، ص77.

التحكيم لهذه السلطات مع اتباع منهج السكوت عن التفصيل بشأن الإجراءات، وكيفية أداء هذه الوظيفة أمام كل غرفة أو سلطة.

ثانيا- مميزات القرار التحكيمي الصادر عن سلطات الضبط:

يعتبر القرار التحكيمي الصادر عن السلطات التي تقوم بالتحكيم بمثابة الحكم التحكيمي الذي تقوم عن الهيئة التحكيمية بإصداره عند الفصل في النزاع، لكن هذا القرار إذا ما صدر بصدد تحكيم داخلي يقبل التنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويوضع أصل الحكم التحكيمي في أمانة ضبط المحكمة للتسجيل .

وكذلك هو الحال أيضا بالنسبة لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي¹، عكس ذلك يلاحظ أن الهيئة المختصة بالفصل في النزاع بالتحكيم داخل سلطات الضبط الاقتصادي تصدر قرارات تحكيمية وتعتبر واجبة.

1- القرار التحكيمي قرار إداري: باعتبار أن سلطات الضبط سلطات إدارية مستقلة فمفهوم الإدارة

هنا يختلف عن الإدارات التقليدية من حيث كون السلطات لا تخضع لتدرج سلمي إداري، لكنها دائما ما تشبه الإدارات العادية في إصدار القرارات سواء تحكيمية أو تأديبية.

تستنتج الطبيعة الإدارية للقرار من خلال تطبيق مبادئ القانون الإداري على النزاع، وكون السلطة لها طابع إداري وتصدر قرارات في شكل قرار انفرادي²، بالنظر أيضا إلى أن القرار التحكيمي يطعن فيه أمام الجهات الإدارية، ذلك يثبت تماما أنه قرار إداري.

لكن بالحديث عن الطعن في هذه القرارات لا تقبل كل السلطات الطعن في قراراتها التحكيمية، لكن ذلك لا يعني أنها ليست قرارات إدارية.

¹ المادة 1035 و 1054 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48، صادر في 17 يوليو 2022.

² لعلايمية فاطمة، عليوش كمال قروب، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 03 (عدد خاص)، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص 21.

2- القرار التحكيمي ملزم واجب التنفيذ: يكتسب القرار التحكيمي الصادر عن الهيئة التحكيمية لسلطات الضبط القوة التنفيذية بمجرد صدوره فلأطراف إمكانية تنفيذه، فلا يحتاج إلى إماره بالصيغة التنفيذية، وذلك راجع لتمتعه باعتبارات السلطة العامة¹.

تنص المادة 137 من القانون رقم 02-01 على: "قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها، وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ".

المبحث الثاني: الضمانات المحاطة لممارسة الوظائف التحكيمية و الرقابة القضائية

عليها

يركز هذا المبحث على دراسة الضمانات التي تحيط بممارسة سلطات الضبط الاقتصادي لوظائفها التحكيمية بما يضمن النزاهة والشفافية في الإجراءات، كما يتناول الرقابة القضائية كآلية أساسية لضمان احترام تلك الضمانات والتحقق من مدى قانونية القرارات الصادرة عنها.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم سير إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط

الاقتصادي

أسند المشرع الجزائري صلاحية تسوية النزاعات عن طريق التحكيم السلطات الضبط، بعدما كان هذا الاختصاص يندرج ضمن صلاحيات القاضي فقط، ذلك تأثراً بالقانون الفرنسي ونقل عنه، غير أن المشرع الفرنسي عندما أسند لهذه السلطات هذا الاختصاص التنازعي نقل معه الضمانات المكرسة أمام القضاء، فأقر بأهم الضمانات الإجرائية أمام سلطات الضبط.

نقل المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي النصوص المنظمة للتحكيم أمام سلطات الضبط مع إعطائها صبغة جزائية، لذلك نقل عنه الضمانات الإجرائية أمام هذه السلطات عند قيامها بالتحكيم، هذا ما يُضفي نوعاً من المشروعية على عمل هذه السلطات، ويمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات مرتبطة بأطراف النزاع (الفرع الأول)، و ضمانات مرتبطة بهيئة التحكيم (الفرع الثاني).

¹ قشي خديجة، بولكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 49.

الفرع الأول: الضمانات المرتبطة بأطراف النزاع

أقر المشرع الجزائري ضمانا وحماية لأطراف النزاع بمبدأ حق الدفاع أمام سلطات الضبط (أولا) وبمبدأ المواجهة (ثانيا) وبمبدأ إحضار الشهود (ثالثا).

أولا- مبدأ حق الدفاع:

نص دستور 2020 الجزائري في الفصل الرابع منه المعنون بـ"القضاء" في المادة 1/175 على: "الحق في الدفاع معترف به"¹، ما يدل على مكانة حق الدفاع في الدستور، إذ يعتبر مبدأ دستوريا، ووظفه المشرع كمبدأ أمام القضاء، ووظفه أيضا أمام سلطات الضبط الاقتصادي بمناسبة ممارستها للتحكيم، ويقصد بحق الدفاع والأهلية الممنوحة للمواطن لشرح طلباته بكل طريقة مشروعة وجدت، سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.²

يقتضي مبدأ حق الدفاع الاستعانة بمحامي، فبعد اطلاع أطراف النزاع على ملفاتهم وعلمهم ببدء النزاع أمام السلطة لهم الحق بأن يدافعوا بأنفسهم أو أن يستعينوا ويوكلوا محامي³، فالمدعى عليه مهما كان اطلاعه على القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية إلا أنه بحاجة إلى محامي يبرئ ذمته ولا يستوجب أن يكون له صفة المحامي ليدافع عن موكله أمام سلطات الضبط، بل يمكن أن يكون وكيلًا أو مستشارًا⁴.

إن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هي السلطة الوحيدة من بين السلطات التي أسندت لها آلية التنظيم التي تقر بإمكانية الاستعانة بمدافع أمامها، ليس ضمن أحكام القانون رقم 04-18 ولا ضمن أحكام القانون رقم 03-2000 بل أي قرار لمجلس الضبط يتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيئي، وكذلك في حالة التحكيم بموجب المادة الثالثة منه، التي نصت على إمكانية الأطراف المتنازعة الاستعانة بمدافع أو

¹ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

² مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص 94.

³ ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique, op.cit, p 145.

⁴ تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 71.

مساعد سواء كان محاميا أو مستشارا، أو أي شخص ذي اختصاص في المجال بحيث يمكن له الدفاع عن حق طرفه.¹

فيما أنت كل من القانون رقم 04-14 والقانون رقم 01-02 والمرسوم التشريعي رقم 93-10 خالية من أي إشارة لإمكانية استعانة أطراف النزاع بمحامي، وهذا ما يخالف ما ورد في الدستور بالنسبة لحق الاستعانة بمحامي أمام القضاء في المادة 177 التي تنص على أنه " يحق للمتقاضى المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامي خلال كل الإجراءات القضائية".

ثانيا- مبدأ المواجهة:

اعتبرت الأستاذة FRISON Roche Marie Anne الفرنسية أن مبدأ الوجاهية يهدف إلى عدم إدانة شخص دون إعلامه ودون منحه أي فرصة للدفاع عن نفسه²، فالمواجهة أو الوجاهية مبدأ مفاده أن يعلم ويطلع الخصوم على كل ما اتخذه خصمه الآخر من إجراءات وطلبات ودفوع، وكذا الوثائق التي سلمها، ففي غالب الأمر أمام سلطات الضبط الاقتصادي تبلغ الأطراف المتنازعة بمجرد إبلاغ من المدعي، فإن التبليغ الرسمي يرتبط بحق العلم، والذي يعتبر شرطا مبدئيا لممارسة الخصم حقه في الدفاع³، فعند تبليغ الأطراف يكون لهم الحق في الاطلاع على كل ما يقدمه الطرف الآخر.

كرست سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مبدأ الوجاهية، فنصت على إلزامية الاطلاع على وثائق الأطراف، وتقوم سلطة الضبط بإرسال ملاحظات المدعى إلى المدعى عليه لمنحه فرصة الدفاع⁴.

كرس المشرع الجزائري إجراء يقضي بسحب رخصة الاستغلال بعد تبليغ المعني وتوفر له شروط الاطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته المكتوبة والشفوية، وذلك في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 الذي

¹ القرار رقم 08/س/خ/رم/2002، المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيئي، وكذلك في حالة التحكيم الصادر في 01 جويلية

<http://www.arpt.dz> 2002

² FRISON Roche Marie Anne, Généralités sur le principe du contradictoire, Thèse du doctorat, Faculté de droit, Paris 2, 1988, p 01.

³ حموتان يحيى، المرجع السابق، ص82.

⁴ المواد من 04 إلى 09 من القرار رقم 61، المتضمن إجراءات تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، السابق الذكر.

يحدد إجراءات منح رخص استغلال منشآت لإنتاج الكهرباء¹، فيعتبر هذا التكريس محتشم إلى جانب تكريس ضمني أمام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة²، لكن نجد التكريس الذي كرسته لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لمبدأ الوجاهية في الاختصاص القمعي للسلطة³.

أما أمام سلطة الضبط السمعي البصري فقد جاء القانون رقم 14-04، المتعلق بالنشاط السمعي البصري قاصرا ومحدودا جدا، ولم يتطرق إلى وجوب الفصل العادل بين الطرفين وعرض ما لديهم من حجج وأسانيد⁴.

ثالثا- إحضار الشهود:

تدعيما لمقتضيات مبدأ الدفاع أقر المشرع إحضار الشهود أيضا ضمانا لتحقيق محاكمة عادلة لأطراف النزاع.

نص القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات في المادة 135 على إمكانية الاستعانة بشهود والاستماع إليه⁵، فإن الشهود المذكورين في هذه المادة هم الشهود الذين تتحرى عنهم الغرفة وتقوم باستدعائهم بنفسها، أما بخصوص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فلم يشر المشرع إلى هذه الضمانة، على الرغم من إمكانية الإثبات بالشهود في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيئي، وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني، والملاحظة نفسها بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري⁶.

¹ المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، المحدد إجراءات منح رخص استغلال منشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، صادر في 20 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-321 المؤرخ في 16 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، صادر في 22 أوت 2021.

² غربي ياسين، تواتي غيلاس، مبدأ المواجهة أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 37-38.

³ المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة، السابق الذكر.

⁴ يايا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 177.

⁵ المادة 2/135 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، السابق الذكر.

⁶ مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بهيئة التحكيم

يلاحظ بالإضافة إلى مبدأ حق الدفاع ومبدأ الوجاهية واحضار الشهود أن الأطراف المتنازعة أمام سلطات الضبط الاقتصادي يستفيدون من ضمانات إجرائية مرتبطة بهيئة التحكيم وهي: ضمانة الفصل في سرية (أولاً)، والفصل في آجال محدودة (ثانياً).

أولاً- مبدأ سرية المداوالات:

إذا كان القضاء يفرض فيه العمل بمبدأ العلانية طبقاً للمادة 2/169 من الدستور التي تنص على أنه: "ينطق بالحكام القضائية في جلسات علنية". ونصت المادة 7 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدني والإدارية، بنصها على أنه: "الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة"، والمادة 285 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية¹ على: ويفهم من هذا أن الجلسات علنية إلا في حالة مساسها بالنظام العام والآداب العامة.

أما فيما يتعلق بالمداوالات أمام سلطات الضبط الاقتصادي أو أعمالها عند تسوية النزاعات عن طريق التحكيم تتخذ طابعا سريريا، لكن تصدر قرارا قابلا للنشر، وهذا عملا بالقواعد العامة للتحكيم لأن التحكيم أصلا يجري بسرية سواء كان تحكيم داخلي أم تحكيم تجاري دولي، كذلك التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي، فالمتعاملون الذين يكونون كأطراف نزاع أمامها يتجنبون الكشف عن معلومات سرية خوفا من أن تستغل من طرف منافسيهم في السوق²، ف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تحدد أنه كل من أعضاء اللجنة وأعاونها والأعاون الخارجون الذين يمكن للجنة أن تستعين بهم يلتزمون بواجب السرية فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء التحكيم، وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بإفشاء السر المهني.

وكذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون رقم 2000-03 قد نصت المادة 13 منه على مراعاة طابع الكتمان وسرية أعمالها³، أما أمام لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون رقم 02-01

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

² مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 98.

³ المادة 11/13 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، السابق الذكر، (ملغى).

نص المشرع على خضوع أعضاء اللجنة المديرة والمستخدمين للسر المهني باستثناء حالة مثولهم أمام الهيئات القضائية، وفي حالة إخلال أحد الأعضاء بهذا الالتزام يتم فصله.¹

ثانيا- مبدأ الفصل في آجال محدودة:

تنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة² على أنه: "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال". وبما أن اختصاص تسوية النزاع الذي تقوم به سلطات الضبط اختصاص أصيل للقاضي، فلا بد من أنه سيقع على سلطات الضبط الالتزام نفسه، وذلك حماية لحقوق الأطراف المتنازعة، لكن ليس هذا ما أدى بالسلطات إلى الفصل في آجال محدودة أو الفصل بسرعة، بل ما أدى لذلك هو ما تمتاز به القطاعات التي تتدخل فيها من سرعة، ما أدى بها إلى البت في النزاع لمدة معقولة من شأنها أن تخدم مصالح الأعوان المحكّمين إليها³، ولقد حددت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أجل 20 يوما للفصل في النزاع⁴، أما السلطات الأخرى فلم تتطرق إلى ذكر هذه الآجال فهي تقوم بتسوية النزاعات على الطريق المعمول بها داخلها دون النص على هذه الآجال، لكنها تسعى دائما إلى تقليص آجال الفصل في النزاع.

الفرع الثالث: مبدأ تسبيب القرار التحكيمي

تصدر سلطات الضبط الاقتصادي قرارات بصددها ممارستها لمهمتها التنزاعية، سواء التحكيمية أم القمعية، تؤدي هذه القرارات إلى المساس بحقوق الأشخاص التي أصدرت القرارات من أجلها، فلا بد من تسبيب قراراتها. والمقصود بتسبيب القرارات هو إبراز الأسباب التي دفعت بالسلطة لاتخاذ ذلك القرار، لكنها ليست مجبرة ما لم يجبرها القانون على ذلك⁵.

¹ المادة 129 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، مرجع سابق.

² قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004.

³ مخلوف باهية، المرجع السابق، ص102.

⁴ هوتان يحيى، المرجع السابق، ص89.

⁵ شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص242.

عدم تسبب قرارات سلطات الضبط يؤدي إلى عدم تطبيق مبدأ الحياد، الذي يتعين على هذه الأخيرة احترامه، فالمشروع الجزائري ألزم بعض السلطات بتسبب قراراتها الصادرة عن الوظيفة التحكيمية دون إلزامه لسلطات أخرى¹، إلا أن المشروع الجزائري لم يعط أي اهتمام للقرارات التحكيمية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فلم يوضح لنا مدى إلزاميتها ولا كيفية تنفيذها، فالقانون رقم 04-18 المعدل للقانون رقم 03-2000 ألزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتسبب القرارات المتعلقة برفض طلب التوصيل البيني².

وتنص المادة 1/135 من القانون رقم 01-02 على أنه: " تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها باتخاذ قرار مبرر".

لكن سكت المشروع عن ذكر تسبب القرار التحكيمي أمام كل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

وينبغي التذكير حتى وإن سكت المشروع عن إلزام السلطة بتسبب قراراتها، كما فعل إزاء لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط السمع البصري، إلا أنها تبقى ملزمة بتسبب قراراتها التحكيمية باعتبارها ضماناً هامة للمتعاملين الاقتصاديين وسلطات الضبط³، لهذا على المشروع تدارك هذا النقص وفرض بشكل صريح عند كل سلطة تتمتع بالاختصاص التحكيمي ضرورة تسببها لقرارها في مجال هذا الاختصاص .

المطلب الثاني: مدى تفعيل الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية

أنشأ المشروع الجزائري سلطات الضبط في مختلف القطاعات، فمنح لها بعض مظاهر الاستقلالية الوظيفية والعضوية ما يبعدها عن أي رقابة سلمية أو وصاية إدارية فأعطى المشروع لهذه السلطات صلاحيات واسعة لممارسة الضبط مثل وضع قواعد تنظم وتضبط نشاط المتعاملين ممارسة رقابة سابقة ولاحقة على المتعاملين المتدخلين في القطاع، وكذلك إخضاع نزاعاتهم للتحكيم أمامها، وبفرض عقوبات على كل من خالف القوانين والتنظيمات، إلا

¹ مهدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012، ص138.

² المادة 3/101 من القانون رقم 04-18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، السابق الذكر.

³ مهدي سوماية، المرجع نفسه، ص138.

أن اتساع هذه الصلاحيات لا يجب أن يترك بدون رقابة عليها، فالقانون أوجب رقابة قضائية على هذه الأعمال سواء التنظيمية أو الرقابية أو التحكيمية أو القمعية.

فعند التحدث عن السلطة التحكيمية التي يقوم بها بعض سلطات الضبط والتي ينتج عنها إصدار قرارات تحكيمية تسم مباشرة بحقوق الأعوان الاقتصاديين، فقد أخضعها المشرع لرقابة القضاء الإداري (الفرع الأول) وحدد أنواع الطعون ضد القرارات التحكيمية الصادر عنها أمام هذا القضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المختصة بالرقابة على قرارات التحكيم

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي هيئات إدارية تابعة للدولة منحت لها السلطة لضبط السوق كما منحت لها الاستقلالية، لكن ذلك لا يعني أنها لا تخضع لرقابة القضاء، بما أنها هيئات إدارية فالأصل أن القضاء الإداري هو الذي يراقبها، ويختص في الطعون المقدمة ضد قراراتها سواء كانت قرارات قمعية أو قرارات تحكيمية صدرت عن المجلس أو الغرفة المختصة بالتحكيم على مستوى كل سلطة، وذلك طبقاً للمادة 168 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020 التي تنص على أنه: " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية". والقضاء الذي ذكر في هذه المادة هو القضاء الإداري، بالنظر إلى الطابع الإداري لهذه السلطات وامتيازات السلطة العامة، غير أنه باعتبار سلطات الضبط هيئات إدارية وطنية مركزية فإن النظر في نزاعاتها لا يثار أمام المحاكم الإدارية، ولا يمكن للمحاكم الإدارية الرقابة على ممارسة نشاطها بل يعود الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.¹

أولاً- رقابة المحاكم الإدارية للاستئناف على سلطات الضبط الاقتصادي:

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 2/165 بالنص على أنه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين ويحدد شروط إجراءات تطبيقه". ثم ذكر المحاكم الإدارية للاستئناف بنص المادة 2/179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فنصت على: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، فما يفهم من كلتا المادتين أن التقاضي على درجتين مبدأ دستوري وحق لكل المتقاضين، بما فيه ما يخص سلطات الضبط الاقتصادي عند الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري بما فيه قرارات التحكيم.

¹ مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 109.

فمن خلال المادتين 165 و 179 اللتان تم عرضهما سابقا يمكن استخلاص أن المشرع أنشأ درجة أخرى هي المحكمة الإدارية للاستئناف (أولا) ومنح لها صلاحية النظر في الطعون الموجهة لقرارات سلطات الضبط الاقتصادي (ثانيا).

1- إنشاء محاكم إدارية للاستئناف: تطبيقا للمادة 2/179 من الدستور صدرت مجموعة من القوانين أبرزها القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي¹، الذي احتوى في فصله الثالث المعنون بـ "التقسيم القضائي الإداري"، في المادة 08 منه التي تنص على إحداث 06 محاكم إدارية للاستئناف مقرها في الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، تمنراست وبشار، مع ترك دوائر اختصاصاتها الإقليمية للتنظيم، ثم تلى هذا القانون تعديل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بموجب القانون رقم 22-13²، الذي تضمن في الباب الأول مكرر منه الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وفصل في كل من اختصاصاتها وتشكيلتها وأحكام رفع الاستئناف، ونظم الآجال وإجراء الوقف بالتنفيذ وكيفية الفصل في القضية وأحكام الطعن في الأوامر الاستعجالية، كما أن القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي³ نص في المادة 29 منه على أنه: "تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"، أي أنّ الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية تقبل الاستئناف أمامها.

وعدل أيضا القانون رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بسبب إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف بواسطة القانون رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسياره واختصاصاته⁴. أصدرت كل هذه القوانين استجابة للدستور بعد نصه على محاكم إدارية للاستئناف.

¹ القانون رقم 07-22 مؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

² القانون رقم 22-13، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق الذكر.

³ القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022 يتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 صادر في 16 جوان 2022.

⁴ القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسياره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 صادر في 16 جوان 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 73، صادر في 01 جوان 1998.

2- اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف على مستوى مدينة الجزائر بالطعون في القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي: أتى تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2022 صريح في مواده بمنح اختصاص النظر في الدعاوى ضد القرارات التحكيمية التي تصدرها سلطات الضبط. فقد نصت المادة 900 مكرر في فقرتها 3 من القانون رقم 13-22 على أنه: " تختص المحاكم الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

على الرغم من عدم ذكر سلطات الضبط الاقتصادي، إلا أن الأستاذ زوايمية رشيد اجتهد وأدجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية، في حين لا يمكن اعتبارها لا سلطات مركزية ولا منظمات مهنية¹، أي أن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة تمارس الرقابة على مشروعية قرارات سلطات الضبط مثل الطعن بالنظر إلى مدى تطابق القرارات مع مقتضيات ركني الاختصاص والشكل²، ويُفهم من ذلك اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالرقابة على القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط.

كما جاء تأكيداً على ذلك في القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي³، الذي أكد بشكل صريح أن الطعن ضد قرارات سلطات الضبط (اللجنة المصرفية يكون أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة من خلال النص " تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية....

لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصف، وبالعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية بالاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، فقياساً على هذا النص فإن منازعة أي قرار لسلطات الضبط سوف يكون أمام هذه المحكمة الإدارية للاستئناف.

¹ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p 165-170.

² ولد راجح، أفلولي صافية، الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18 عدد 02 (عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 374.

³ المادة 119 / الفقرة 01 و02 من القانون رقم 09-23 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 27 جوان 2023.

وعليه يتعين على المشرع أن يعدل كل النصوص الخاصة بهذه السلطات حتى تتماشى مع هذه التعديلات الجديدة.

ثانيا- مجلس الدولة كجهة رقابة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي:

مر التشريع الجزائري بمرحلتين في مسألة رقابة مجلس الدولة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، وما تسبب في وجود هاتين المرحلتين هو صدور التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تتميز فترة ما قبل التعديل الدستوري باعتبار مجلس الدولة الجهة الأولى والأخيرة التي تفصل في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن سلطات الضبط الاقتصادي (أولا)، بينما تلت التعديل الدستوري مرحلة اختصاص مجلس الدولة في تقويم أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية (ثانيا).

1- مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2020: نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته

171 فقرة 2 على أنه: " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

فقد كان القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله لا زال ساري المفعول، وينص في المادة 9 منه على أنه: " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية،

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

أي أن المشرع أقر وجود درجة ابتدائية ونهائية تختص بالرقابة على قرارات سلطات الضبط بدعوى فحص المشروعية أو دعوى التفسير أو دعوى الإلغاء وهو مجلس الدولة¹.

2 - مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020: أتى التعديل الدستوري لسنة 2020 بالمحاكم

الإدارية للاستئناف مجسدا مبدأ التقاضي على درجتين في النزاعات الإدارية بكل أنواعها، إذ أصبح الدستور يقر بأن مجلس الدولة هو هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية، وذلك حسب المادة 179 منه، ما أوجب تعديل نص المادة 9 من القانون رقم 98-01 الذي

¹ ولد رابع، المرجع السابق، ص373.

يقر بدرجة ابتدائية ونهائية لمجلس الدولة عند الفصل في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي، بذلك أتى القانون العضوي رقم 22-11 وأبقى مجلس الدولة كجهة الاستئناف في القرارات الإدارية للمحاكم الإدارية للاستئناف. فيستخلص من كل هذا أن القرارات التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي تخضع لرقابة المحاكم الإدارية للاستئناف كدرجة أولى، كما يتم استئناف القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة أمام مجلس الدولة، بالتالي يعتبر كدرجة ثانية ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، عند رقابة قرارات التحكيم الصادر عن سلطات الضبط الاقتصادي.

الفرع الثاني: أنواع الطعن المقررة ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط

تمارس سلطات الضبط الاقتصادي التحكيم لتسوية النزاعات بين الأطراف الناشطة فيه، ولهذا التحكيم شروط وإجراءات فصل فيها المشرع أحيانا، وسكت عن ذكر تفاصيلها أحيانا أخرى، ويؤدي التحكيم أمام هذه السلطات إلى حل النزاع المطروح، لكن هذا الحل لا يرضي كلا من الأطراف أحيانا كونهم لم يحتكموا إليه بإرادتهم، فعلى كل حال عند صدور القرار التحكيمي يعطى الحق لطرف وينقص من حق الطرف الآخر، بالتالي يحق للطرف الذي لم يرض بالقرار الطعن فيه، لكن تختلف أنواع الطعن¹.

لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يتباين في موقفه بشأن إمكانية الطعن في حد ذاته بحيث كرسه عند بعض الهيئات ومنعه عند بعضها الآخر (الفرع الأول) وبالنسبة للهيئات التي أقر عندها الطلب فهو لا يخرج عن دعوى الإلغاء ودعوى المسؤولية (الفرع الثاني).

أولا- تذبذب موقف المشرع في النص على الطعن ضد القرارات التحكيمية:

يظهر تذبذبا في موقف المشرع الجزائري بالنسبة لمسألة الطعن ضد القرارات التحكيمية، فيلاحظ في بعض الأحيان أنه أقر بإمكانية الطعن ضد القرارات التحكيمية (أولا) وأحيانا أخرى أقر بعدم إمكانية الطعن في هذه القرارات (ثانيا) بينما سكت كليا عن ذكرها (ثالثا).

1- إقرار المشرع بإمكانية الطعن ضد القرارات التحكيمية أمام سلطتي ضبط البريد والاتصالات

الإلكترونية وسلطة ضبط السمععي البصري: تنص المادة 22 من القانون رقم 18-04 على ما يلي: " يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر

¹ ولد رابح، المرجع السابق، ص 375.

واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، ويفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطعن...".

فسمح المشرع بالطعن ضد القرارات الصادرة من سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، إلا أنه لم يذكر نوع القرارات الصادرة عنها بما فيها التحكيمية، ولقد قيد هذا الطعن بأجل شهر من تاريخ تبليغ القرار، وأوجب على السلطة الفصل في ذلك الطعن في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ إيداعه (الطعن).

لكن المشكل هنا يتمثل في كون المادة تعطي الاختصاص لمجلس الدولة، الأمر الذي يتنافى ومبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور، فقد يأتي تعديل لها ليعطي الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف، وبعد ذلك إمكانية استئناف القرارات الصادرة عنها أمام مجلس الدولة، لذلك يتعين على المشرع تعديل هذا النص قريبا.

أمكن المشرع أيضا من إمكانية الطعن القضائي ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطة ضبط السمععي البصري، فتقبل الطعن مرة أخرى أمام مجلس الدولة¹، ما يشير إلى درجة واحدة للتقاضي الذي يخالف مبدأ التقاضي على درجتين سالف الذكر، ومن ثم النص على إمكانية هذا الطعن في نص المادة 88 من القانون رقم 04-14 المتعلق بالنشاط السمععي البصري، فالمشرع هنا لم يكرس أي ضمانات لأنه لم يفصل في الموضوع².

2- إقرار المشرع بعدم إمكانية الطعن في القرارات التحكيمية الصادرة عن غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز: نصت المادة 139 من القانون رقم 01-02 على إمكانية أن تكون القرارات الصادرة عن اللجنة موضوع طعن قضائي، وعلى عكس ذلك جاءت المادة 137 من القانون نفسه التي تنص على أنه: "قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها، وبهذه الصفة فهي واجبة التنفيذ".

3- سكوت المشرع عن ذكر إمكانية أعمال الطعن القضائي ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة التحكيمية والتأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: نص المشرع الجزائري في القانون رقم 10-93 صراحة على إمكانية أن تكون القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة التحكيمية والتأديبية موضوعا

¹ لعلايمة فاطمة، عليوش كمال تربوع، المرجع السابق، ص30.

² دراني ليندة، إشكالية تدخل سلطة ضبط السمععي البصري في تسوية منازعات نشاط الإعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، عدد 2 (عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص365.

للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة¹، لكنه سكت عن ذكر هذه الإمكانية بالنسبة للقرارات التحكيمية الصادرة عن الغرفة نفسها، ومن الممكن أن المشرع تعمد السكوت لتفادي ثقل وطول إجراءات الطعن التي لا تتماشى مع مجال البورصة وما تمتاز به من سرعة.

ثانياً- دعوى الإلغاء ودعوى المسؤولية:

تعد الرقابة على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي ضماناً كرسها المشرع في المنظومة القانونية لحماية حقوق المتعاملين الاقتصادية، وذلك تفادياً لأي تعسف أو تجاوز لاستخدام سلطتها عند إصدارها لهذه القرارات، ولاسيما القرارات التحكيمية منها²، فيمكن الطعن أمامها بدعوى الإلغاء (أولاً) أو دعوى المسؤولية (ثانياً).

1- دعوى الإلغاء: هي الدعوى التي ترفع ضد قرار إداري من أجل المطالبة بإلغائه، إذ يقوم القاضي المختص بدوره المتمثل في التحقق من مشروعية ذلك القرار، فإن أثبت وجود عيب فيه يقضي بإلغائه³، وللطرف الذي طلب إلغاء هذا القرار الإداري أن يستند إما على عيب في الاختصاص، أو عيب الشكل أو عيب الانحراف في استخدام السلطة ومخالفة القانون أو عيب في موضوع القرار⁴.

فدعوى الإلغاء إذن أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة في الدعوى القضائية أو الموضوعية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهة المختصة طلباً بإلغاء القرار محل الطعن⁵، وحسب التعديلات المنصوص عليها سابقاً، فإذن المحاكم الإدارية للاستئناف هي المختصة ابتداءً بهذه الدعوى.

2- دعوى المسؤولية: تسمى دعوى المسؤولية أو دعوى التعويض، وتعرف في مجال سلطات الضبط أنها تلك الدعاوى التي يرفعها المتقاضى المتضرر من قرار غير مشروع اتخذته سلطات الضبط يتوفر ركني الخطأ والضرر ووجود علاقة سببية بينهما⁶، أي أن المتعامل المتضرر من القرار الذي أصدرته سلطات الضبط أن يطالب بتعويض، لكن شرط أن يكون ذلك الضرر الذي لحقه جراء القرار غير المشروع الذي أصدرته تلك الهيئة.

¹ المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السابق الذكر.

² مسعودي نور الهدى، مجبو وسام، المرجع السابق، ص 69-70.

³ مزاررة وافية، عمور يسمينة، سلطات المرجع السابق، ص 101.

⁴ مسعودي نور الهدى، المرجع نفسه، ص 70.

⁵ مخلوف باهية، المرجع السابق، ص 104-105.

⁶ حموتان مجي، المرجع السابق، ص 97.

فإذا كان الضرر سببه عدم المشروعية، فللجهة المختصة بالنظر في مشروعية القرار ولاية النظر في طلب التعويض ولها السلطة التقديرية لتقدير التعويض¹.

¹ مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، المرجع نفسه، ص88.

خلاصة الفصل:

خلص الفصل إلى أن الوظيفة التحكيمية لسلطات الضبط الاقتصادي تمثل آلية بديلة لحل النزاعات، تقوم على تنظيم مؤسساتي متنوع وتخضع لإجراءات خاصة تختلف باختلاف الهيئة والقطاع، كما أظهر أن هناك تفاوتاً في الضمانات المقررة للمتقاضين أمام هذه السلطات، لاسيما من حيث حق الدفاع والمواجهة وسرية الإجراءات، وبيّن أن عدداً من السلطات كسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تضمن بعض هذه الحقوق بشكل صريح، في حين تفتقر أخرى لذلك مما يؤثر على مبدأ المحاكمة العادلة، كما كشف من خلال الدراسة عن غياب توحيد في مسألة تسبب القرارات وطرق الطعن فيها، حيث سكت المشرع أحياناً ومنع الطعن أحياناً أخرى، وأكد على أهمية الرقابة القضائية على هذه القرارات باعتبارها صادرة عن هيئات إدارية، مما استدعى تدخل المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، ويبرز الحاجة إلى مراجعة الإطار القانوني لتحسين ضمانات النزاهة والرقابة الفعالة، كما يوصي بضرورة توحيد الإجراءات التحكيمية وتكريس الطعن كحق أصيل لضمان العدالة في محيط الضبط الاقتصادي.

خاتمة

ختاما يتضح أن الوظيفة التحكيمية تمثل أحد أبرز تجليات الدور الجديد الذي تضطلع به السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، حيث أصبحت تمارس هذه الوظيفة ضمن إطار مؤسسي خاص يندرج في قلب آليات الضبط الاقتصادي، مع ما يتطلبه ذلك من استقلال تنظيمي وتخصص تقني، لم تعد هذه السلطات مجرد هيئات تنظيم، بل غدت جهات فاصلة في النزاعات المرتبطة بالحياة الاقتصادية.

وقد أفرز تحليل الواقع العملي لهذه الوظيفة داخل السلطات المستقلة، كسلطة ضبط البريد والاتصالات، ولجنة تنظيم البورصة، ولجنة الكهرباء والغاز، تفاوتات في الإطار القانوني والإجرائي الذي يحكم سير التحكيم، مما انعكس على فعالية الفصل في النزاعات، وعلى مدى اتساق الممارسة مع المبادئ العامة لحماية الحقوق.

ويظهر هذا التفاوت أن الوظيفة التحكيمية لا تنفصل عن طبيعة هذه الهيئات كسلطات ضبط اقتصادي، تمارس صلاحيات مزدوجة بين التنظيم والتسوية، مما يستدعي تدقيقا أكبر في الضوابط القانونية المؤطرة لعملها، حتى لا تطغى السلطة التقديرية على مقتضيات الحياد وحقوق الدفاع.

وفي هذا الإطار، تبرز الرقابة القضائية كضرورة قانونية للحد من الانزلاقات المحتملة، وضمان احترام سلطات الضبط للحدود القانونية عند مباشرتها للتحكيم، غير أن هذه الرقابة لا تزال محدودة من حيث التأثير، وتحتاج إلى تفعيل وتوسيع حتى تؤدي دورها في تحقيق توازن حقيقي بين السلطة والتحصين القانوني للقرارات.

ولعل جوهر العلاقة بين عنوان الدراسة وواقع الممارسة يكمن في أن هذه الوظيفة التحكيمية تمثل الامتداد القانوني لمفهوم الضبط، حيث يُعاد بناء دور الدولة وفق آليات مستقلة تضمن فض النزاعات بكفاءة، دون المساس بحقوق الأطراف، غير أن هذا الدور لا يكتمل دون إطار موحد يحكم الأصول والضمانات.

وعليه، فإن نجاح الوظيفة التحكيمية داخل السلطات الإدارية المستقلة رهين بإصلاح عميق، يعيد ضبط المعايير الإجرائية، ويكرّس الرقابة القضائية، ويمنح هذه الهيئات مكانتها داخل النظام القانوني للضبط الاقتصادي، بما يضمن انسجاما بين فعاليتها من جهة، ومشروعية مخرجاتها من جهة أخرى.

لقد أظهرت المعالجة القانونية أن اعتماد التحكيم داخل سلطات الضبط الاقتصادي يستند إلى منطق مؤسسي جديد، لا يسعى فقط إلى تخفيف الضغط عن القضاء، بل إلى خلق أدوات أكثر تخصصا في تسوية النزاعات التي تمس استقرار السوق، وهذا يتطلب وضوحا في تحديد الجهة المختصة، ونطاق تدخلها، ومسؤولياتها.

كما أن نجاح هذا النموذج يظل مرهونا بمدى تكامل البعد التقني مع الشرعية القانونية، وهو ما لا يتحقق إلا بتكوين كوادر هذه الهيئات في مجال القانون التحكيمي، وتعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية، لضمان ممارسة التحكيم في إطار يراعي خصوصية الضبط دون التفريط في مقومات العدالة.

1- النتائج:

على ضوء ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج من أبرزها:

- كشفت الدراسة أن سلطات الضبط الاقتصادي تمارس التحكيم كأداة بديلة لتسوية النزاعات الاقتصادية دون المرور عبر القضاء التقليدي.
- يتبين وجود تفاوت كبير في تنظيم الوظيفة التحكيمية بين مختلف الهيئات من حيث الإجراءات والضمانات.
- تتداخل المهام التنظيمية والتحكيمية داخل نفس الهيئة مما يؤثر على استقلالية القرار التحكيمي.
- غياب إطار قانوني موحد للإجراءات المتبعة في التحكيم يضعف توحيد المعايير القانونية بين الهيئات.
- يلاحظ ضعف فعالية الرقابة القضائية على قرارات هذه السلطات رغم جسامتها القانونية.
- لا تزال ضمانات الدفاع والمواجهة غير مكفولة بشكل كاف في بعض الإجراءات التحكيمية.
- الوظيفة التحكيمية تمارس دون فصل هيكلي واضح بين أعضاء السلطة التنظيمية والهيئة المحكمة.
- اعتماد التحكيم في مجالات تقنية متخصصة يعزز فعالية التسوية لكنه يتطلب تأطيرا قانونيا أدق.
- تفتقر بعض السلطات إلى الخبرة القانونية اللازمة لممارسة التحكيم وفقا للمعايير الدولية.
- يعاني المتقاضون أحيانا من عدم وضوح المسارات المتاحة للطعن في قرارات التحكيم الصادرة.

2- الاقتراحات:

- ضرورة إعداد نص قانوني موحد ينظم الوظيفة التحكيمية داخل سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.
- توحيد الإجراءات الخاصة بالإخطار والتحقيق والفصل في النزاعات أمام جميع السلطات.
- إنشاء فصل وظيفي بين الهيئة التنظيمية والهيئة المحكمة لضمان الحياد والاستقلال.
- تأهيل أعضاء سلطات الضبط تكوينًا متخصصًا في القانون التحكيمي والإجراءات الإدارية.
- تفعيل آليات الرقابة القضائية الإدارية لضمان احترام حدود السلطة التقديرية للهيئات.
- حديد الاختصاص النوعي لكل هيئة تحكيمية بشكل دقيق لتفادي تداخل المهام.
- إلزام جميع السلطات باحترام ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ المواجهة أثناء الفصل.
- اعتماد آلية وطنية لتقييم وتنسيق النشاط التحكيمي بين مختلف سلطات الضبط الاقتصادي.
- إدراج برامج توعوية للمتعاملين الاقتصاديين حول طرق التحكيم داخل هذه الهيئات.
- تعزيز مبدأ الشفافية بنشر ملخصات قرارات التحكيم بعد نزع الطابع الشخصي عنها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا- المصادر:

1- الدساتير:

-التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون العضوي رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016،
الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، مع الإشارة أن آخر تعديل دستوري كان سنة
2020.

- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 2020/12/30،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

2- النصوص القانونية و التنظيمية:

أ- الأوامر:

- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل و متمم.

- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،
العدد 43 الصادرة بتاريخ 2003/08/27.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،
العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

- الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 2009/07/22، المعدل و المتمم للقانون 12/05، المتعلق بالمياه، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26/07/2009.

- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية
1995، المتضمن بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة سنة 1995.

- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للقانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

ب- القوانين:

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985، المتعلق بالحماية الصحية وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة بتاريخ 17/02/1985 (ملغى).
- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12/01/1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة بتاريخ 12/01/1988.
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.
- القانون رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المؤرخ في 23 مايو 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993.
- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05/08/2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 06/08/2000.
- القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23/12/2000، المتعلق بقانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، الصادرة بتاريخ 24/12/2000.
- القانون رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، المتعلق بقانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2001.
- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03/07/2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 04/07/2001.
- القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 08، مؤرخ في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78، صادرة في 30 ديسمبر 2014.

- القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 01-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم المؤرخ في 17 فيفري 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28/04/2005، المتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 19/07/2005.
- القانون رقم 05-05 المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادر بتاريخ 04/09/2005.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، صادرة في 17 يوليو 2022.
- القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 20/07/2008، المتعلق بالصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 03/08/2008.
- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15/08/2010 المعدل والمتمم للقانون 03/03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، الصادر بتاريخ 18/08/2010.
- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالضبط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، صادرة بتاريخ 23 مارس 2014.
- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27 الصادرة في 13 ماي 2018.
- القانون رقم 22-07 المؤرخ في 05 ماي 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
- القانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47، الصادر في 27 جوان 2023.

- القانون رقم 23-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 2023، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية، العدد 77 الصادرة، بتاريخ 2 ديسمبر 2023.

ج- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد، الصادرة في 16 جوان 2022.

- القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسياره واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 صادر في 16 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 73، صادر في 01 جوان 1998.

د- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 14 يناير سنة 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 014 الصادرة في 16 جانفي 2002.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-331 المؤرخ بتاريخ 18 أكتوبر 2004، المتضمن تنظيم نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، الجريدة الرسمية، العدد 66، الصادرة سنة 2004.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-428 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، المحدد إجراءات منح رخص استغلال منشآت لإنتاج الكهرباء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 76، صادر في 20 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 21-321 المؤرخ في 16 أوت 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2021.

- المرسوم التنفيذي 07-119 المؤرخ في 23 أبريل 2007، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية ، العدد 27 الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2007.

هـ- القرارات:

- القرار رقم 08/س خ/رم/ 2002، المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني، وكذلك في حالة التحكيم الصادر في 01 جويلية 2002 <http://www.arpt.dz>
- القرار رقم 61/أخ-رم/س ض ب م / 2020 مؤرخ في 23 ديسمبر 2020، يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، المنشورة في الموقع الرسمي للسلطة: www.ARPCE.dz

ثانيا- المراجع:

1- الكتب باللغة العربية:

- أمال ازبيدي، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري الطبعة الأولى، منشورات ألفا للوثائق، الجزائر، 2023.
- بعلي محمد الصغير، القرارات الادارية، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، 2005.
- رنا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2015.
- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

2- المذكرات و الرسائل الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه:

- تقار مختار، تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015.
- علجية شمون، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2018/09/10.
- نبيلة مراقة، السلطات الادارية المستقلة، رسالة لنيل دكتوراه في القانون العام، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 1، الجزائر، 2016-2017.

ب- رسائل الماجستير:

- حضري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006/2005.
- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009/2010.
- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في قانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012.
- مهدي سوماية، سلطات الضبط المستقلة في مواجهة مبدأ الحياد، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون عام الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2012.
- يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019.

ج- مذكرات الماستر:

- حموتان يحيى، الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في قانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022.
- رندة بوخالفة، آليات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، الجزائر، 2018-2017.
- صلاح الدين طالي، الدور الاقتصادي والمالي لسلطات الضبط الاقتصادي ضمن التحولات الاقتصادية في الجزائر *Revue Economie & Management*، مذكرة ماستر، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، 2020/06/27.
- غربي ياسين، تواتي غيلاس، مبدأ المواجهة أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

- كوثر بوغويطة، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- مريم بلعياي، إيمان بلعياي، ضمان مبدأ حياد سلطات الضبط الاقتصادي -دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.
- مزاراة وافية، عمور يسمينة، سلطات الضبط المستقلة آلية لضبط السوق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2019.
- مسعودي نور الهدى، يحيو وسام، التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماستر، فرع قانون عام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2022.
- ناصر طبول، أحمد كمون، النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2017/2016.
- هشام تيتان، ياسين غيلاس، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند أوالحاج أكلي، البويرة، الجزائر، 2017/2016.

3- المجالات:

- أحسن غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، العدد 11، 2015.
- أمال ياعيش، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جوان 2008.
- بولحية شهيرة، عباسي سهام، القيمة الدستورية للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر بين الإثبات والنفي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكدة، العدد الثاني، ديسمبر 2018.

- دراني ليندة، إشكالية تدخل سلطة ضبط السمعي البصري في تسوية منازعات نشاط الإعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18، عدد 2 (عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
- عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
- قشي خديجة، بولكاحل أحمد، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 07، العدد 01، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، تبسة، فيفري 2022.
- الكاهنة إرزيل، نحو التراجع عن السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد 11، العدد 01 سنة 2020، الجزائر 2020/07/31.
- لعلايمية فاطمة، عليوش كمال قريوع، اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، عدد 03 (عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.
- موساوي نبيل، الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
- ميمون الطاهر، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مجلة البحوث ودراسة التنمية، المجلد 9، العدد 1، الجزائر، جوان 2022.
- ولد رايح، اقلولي صافية، الرقابة القضائية على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 18 عدد 02 (عدد خاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

4- المواقع الالكترونية:

- يعقوب بن ساحة، محمد بن الأخضر، إشكالية استقلالية السلطات الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية للدولة الجزائرية، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://jilrc.com/archives/13500> تاريخ الاطلاع 17 مارس 2025 على الساعة 17:14

5- المراجع اللغة الأجنبية:

-FRISON Roche Marie Anne, Généralités sur le principe du contradictoire, Thèse du doctorat, Faculté de droit, Paris 2, 1988.

-ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

مقدمة.....أ- د

الفصل الأول: الاطار القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي.....3

المطلب الأول: مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي.....3

الفرع الأول: تعريف سلطات الضبط الاقتصادي.....3

أولاً- التعريف الفقهي لسلطات الضبط الاقتصادي:.....4

ثانياً- التعريف القضائي لسلطات الضبط الاقتصادي:.....5

ثالثاً- التعريف التشريعي لسلطات الضبط الاقتصادي:.....6

الفرع الثاني: خصائص سلطات الضبط الاقتصادي.....11

أولاً- الاستقلالية:.....11

ثانياً- التمتع بالشخصية المعنوية:.....11

ثالثاً- التعددية:.....12

رابعاً- توفير الضبط لحماية أكثر فاعلية:.....12

خامساً- الطابع الإداري:.....13

ثانياً- الإنشاء عن طريق الإحالة على التنظيم:.....13

المطلب الثاني: أنواع سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر.....14

الفرع الأول: في المجال المصرفي والمالي:.....14

14	أولاً- مجلس النقد والقرض:
15	ثانيا- اللجنة المصرفية:
15	ثالثا- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:
15	الفرع الثاني: في المجال الاقتصادي
16	أولاً- سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:
16	ثانيا- سلطة ضبط النقل:
16	ثالثا- سلطات الضبط في مجال المناجم والمحروقات والكهرباء:
18	رابعا- في مجال الصيدلة:
19	خامسا- في مجال المواد التبغية والمياه:
20	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي
21	المطلب الأول: إضفاء الطابع الإداري على سلطات الضبط المستقلة
21	الفرع الأول: فكرة اعتبارها كالسلطة الرابعة:
21	الفرع الثاني: علاقة هيئات الضبط بالسلطة التنفيذية:
22	أولاً- مطابقة الاختصاص التنظيمي لأحكام الدستور:
22	ثانيا- مطابقة سلطات التحقيق وتوقيع العقوبات لأحكام الدستور:
23	المطلب الثاني: الطابع الاستقلالي لسلطات الضبط الاقتصادي
23	الفرع الأول - على المستوى العضوي:
23	أولاً- تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم:
23	ثانيا- تعدد واختلاف الجهة المحددة للأعضاء:
24	ثالثا- تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:

24	رابعاً- مراعاة الأحكام الصادرة عن السلطات المستقلة لمبدأ الحياد:
24	الفرع الثاني: حدود الاستقلالية العضوية:
25	أولاً- تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين:
25	ثانياً- ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء:
26	رابعاً- غياب إجراء الامتناع:
26	المطلب الثاني: على المستوى الوظيفي
26	الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية
27	أولاً- الاستقلال المالي:
27	ثانياً- الاستقلال الإداري:
28	ثالثاً- اختصاص سلطة الضبط بوضع نظامها الداخلي:
28	رابعاً- الشخصية المعنوية:
28	الفرع الثاني- حدود الاستقلالية الوظيفية:
28	أولاً- التقرير السنوي وإرساله إلى الحكومة:
29	ثانياً- وضع السلطة التنفيذية النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط:
29	ثالثاً- موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة:
30	خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: الوظيفة التحكيمية للضبط الاقتصادي

32	تمهيد:
33	المبحث الأول : نطاق ممارسة الوظائف التحكيمية
33	المطلب الأول: التوزيع المؤسسي للوظائف التحكيمية للضبط الاقتصادي

- 33 الفرع الأول: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة
- 34 أولا- اختصاصاتها:
- 38 الفرع الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ولجنة الكهرباء والغاز
- 38 أولا- سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية:
- 38 ثانيا- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:
- 39 المطلوب الثاني: إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي
- 39 الفرع الأول: إخطار سلطة الضبط
- 39 أولا- الأشخاص المؤهلين لتقديم الإخطار:
- 42 ثانيا- آثار الإخطار:
- 43 الفرع الثاني: التحقيق أمام سلطة الضبط
- 43 أولا- التحقيق أمام الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:
- 44 ثانيا- التحقيق أمام الغرفة التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز:
- 44 ثالثا- التحقيق أمام مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:
- 44 الفرع الثالث: الفصل في النزاع
- أولا- إجراءات الفصل في النزاع أمام سلطة ضبط السمعي البصري وأمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:
- 45 ثانيا- مميزات القرار التحكيمي الصادر عن سلطات الضبط:
- 47 المبحث الثاني: الضمانات المحاطة لممارسة الوظائف التحكيمية و الرقابة القضائية عليها
- 47 المطلوب الأول: المبادئ التي تحكم سير إجراءات التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي
- 48 الفرع الأول: الضمانات المرتبطة بأطراف النزاع

48	أولاً- مبدأ حق الدفاع:
49	ثانياً- مبدأ المواجهة:
50	ثالثاً- إحضار الشهود:
51	الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بهيئة التحكيم
51	أولاً- مبدأ سرية المداولات:
52	ثانياً- مبدأ الفصل في آجال محدودة:
52	الفرع الثالث: مبدأ تسبيب القرار التحكيمي
53	المطلب الثاني: مدى تفعيل الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية
54	الفرع الأول: الهيئات المختصة بالرقابة على قرارات التحكيم
54	أولاً- رقابة المحاكم الإدارية للاستئناف على سلطات الضبط الاقتصادي:
57	ثانياً- مجلس الدولة كجهة رقابة على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي:
58	الفرع الثاني: أنواع الطعن المقررة ضد القرارات التحكيمية الصادرة عن سلطات الضبط
58	أولاً- تذبذب موقف المشرع في النص على الطعن ضد القرارات التحكيمية:
60	ثانياً- دعوى الإلغاء ودعوى المسؤولية:
62	خلاصة الفصل:
65-62	خاتمة
75-66	قائمة المصادر و المراجع
81-77	الفهرس